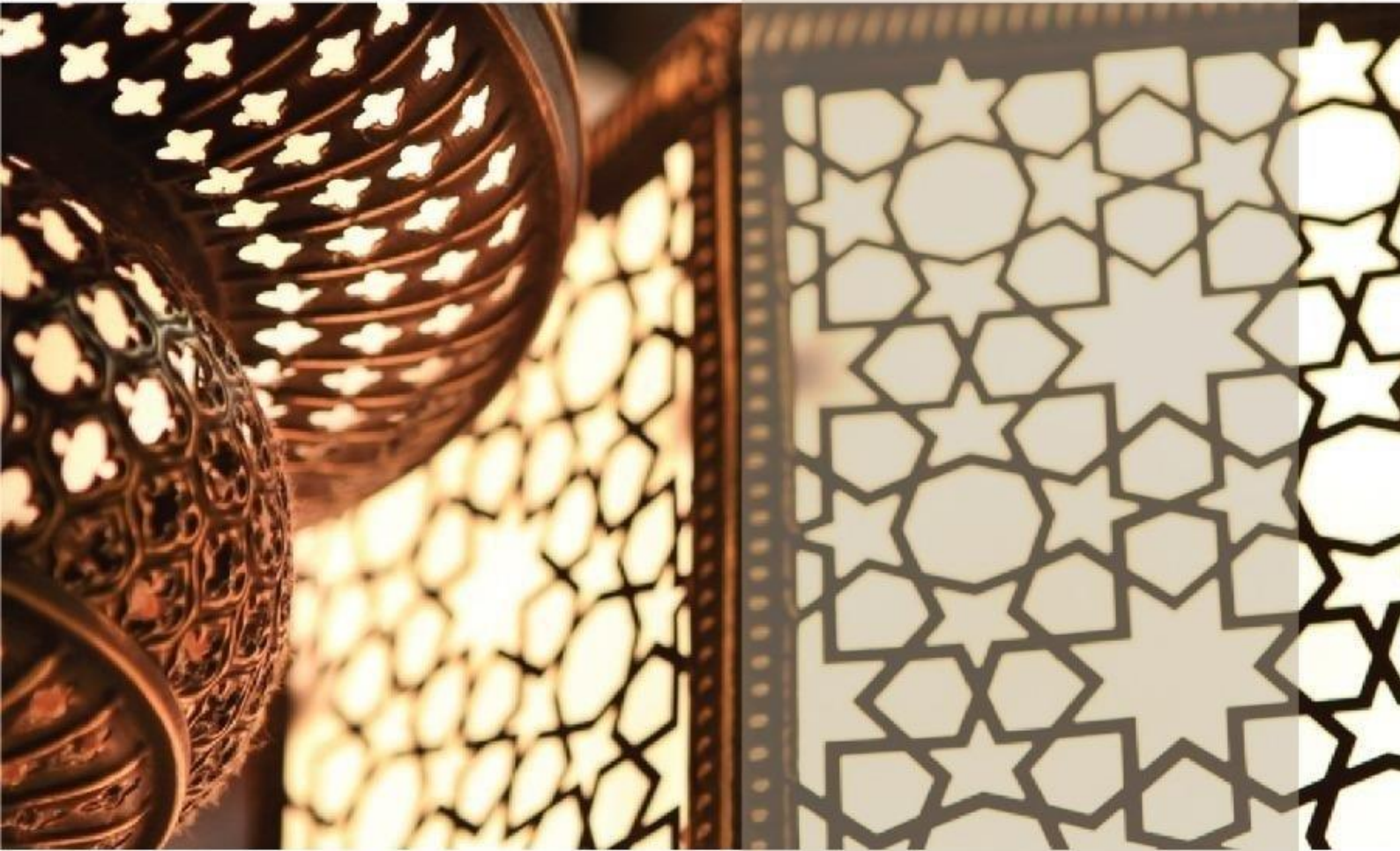




رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الثاني

المجلد: الثامن عشر

التاريخ: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (الثامن عشر) العدد (الثاني)

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الفخّان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٥ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٣ / الجزائر.

٧ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

٩ د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة المشار ك / جامعة الملك خالد.

١٠ د. محمد بن سالم الشغيبي
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة، وفي حال الزيادة على ذلك فيعامل باعتباره أكثر من بحث.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتحمّل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملاً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٦٠-٦]

إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية (دراسة فقهية نظرية)

د. إيمان بنت سلامة بن سليم الطويرش (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٢

[٩٧-٦١]

قاعدة سبب النزول الصحيح الصريح مرجح لما وافقه من أوجه التفسير "دراسة نظرية تطبيقية"

الباحثة: وفاء محمد مطني العنزي (جامعة حائل)

٣

[١٤٩-٩٨]

منهج الإمام أبي بكر الأثرم في مختلف الحديث من خلال كتابه: ناسخ الحديث ومنسوخه

د. نور الدين مسّعي (وزارة الأوقاف الكويتية)

٤

[٢٠٩-١٥٠]

امتداد عقد الإجارة بعد انتهاء مدته وتطبيقاته القضائية "دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي"

د. ظافر بن حسن العمري (جامعة الملك خالد)

٥

[٢٥٤-٢١٠]

القول الطيب في القرآن الكريم دراسة موضوعية

د. شريفة بنت أحمد بن مبارك الغامدي (جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل)

٦

[٣٠٦-٢٥٥]

الشبه اللغوية وأثرها على النص الشرعي "النصوص المتعلقة بمسألة رؤية الله تعالى في الآخرة أنموذجا"

د. عادل بن عبد الرحمن صالح العليان (جامعة المجمعة)

٧

[٣٥٥-٣٠٧]

جزء فيه من حديث أبي محمد عامر بن سيار الرقي، عن شيوخه (٢٤١هـ-٢٥٠هـ) دراسة وتحقيق

د. النيرة بنت بدر بن غزاي العضياني (جامعة شقراء)

[٣٩٢-٣٥١]

[٤٥-٣٩٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم

تسليماً كثيراً. ثم أما بعد:

كلنا يعرف ذلك الشعار الكبير الذي تلتقي حوله وتنادي به كل الدوائر المشتغلة بالعلم الشرعي: "الإسلام صالح لكل زمان ومكان". والسؤال المطروح بالحاج: هل يعكس واقع البحوث الشرعية هذا الأمر؟ أم أن انفصلاً نكداً يحول بين هذا النوع من الدرس والاتصال بالواقع؟

من خلال متابعتنا لهذا الفضاء المعرفي، وتبعنا للنتاج البحثي المعاصر؛ يمكننا القول -بضمير مطمئن- بأن البحث الشرعي المعاصر لا يعكس هذه المقولة بالمقدار الكافي. والسؤال الذي يفرضه هذا الواقع -بعد التساؤل عن السبب الكامن خلف هذا الضمور- هو: كيف لنا أن نتجاوز هذه القطيعة؟ وما الآليات التي نقرحها لمواكبة البحث الشرعي مستجدات العصر؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال الهام؛ نشير -من وجهة نظرنا الخاصة- إلى أهم الأسباب التي تقف خلف انحسار البحث الشرعي -في مساحات شاسعة- عن الدرس المعاصر، مع التأكيد على أن هذه الأسباب مُعرضة لسوء الفهم من بعض القراء، لا لشيء إلا لغلبة التقليد من جهة، واستيلاء سوء الظن لدى عددٍ من المشتغلين بالبحث الشرعي من جهةٍ أخرى. لكننا نذكرها -رغم هذا كله- لعلها أن تجد من يلقي عليها الضوء الكافي في مقامٍ أوسع من هذا المقام.

هذه الأسباب -في تقديرنا- يمكن حصرها في ثلاثة أسباب:

أولها: سبب نفسي، حقيقته التهيُّب من كل جديد، والهروب إلى المنطقة الآمنة، المتعلقة بالصراع مع الموتى، وانتقاد أشخاصٍ ومؤلفاتٍ مضى عليها مئات السنين، لا يملك أصحابها الدفاع عن أنفسهم وأفكارهم إلا بالوكالة، من خلال باحثين آخرين يعيشون في التاريخ، ولا يحسنون سوى هذه المعارك التاريخية؛ الأمر الذي يشكل الوقود الكافي لاستمرارها. هذا البعد النفسي للهروب من الواقع يقدمه أصحابه تحت عناوين براقية، من نوع: الاشتغال بعلوم السلف، والزهد في الواقع، وأن العلم الحقيقي هو الذي يعيش في تلك الحقب التاريخية. ومع علمنا بأن هذه الشعارات مغالطة منطقية؛ إذ ليس البحث في أهمية العلم الموروث عن السلف، ولا ضرورة الإمام بالتاريخ في بُعديه النظري والتطبيقي؛ لكننا نريد التأكيد -هنا- أن

هذا النوع من الانسحاب لم تُعد شعاراته تلك تسعفه لتمريره في دوائر البحث العلمي الرصين. ويكفي أصحاب هذا الاتجاه الاعتراف بعدم القدرة على توظيف علوم السلف في معالجة مشكلات الواقع، وأن الهروب ما هو إلا حيلة نفسية تبرر الانسحاب من المعالجة العلمية لمشكلات الواقع إلى مصارعة طواحين التاريخ.

ثانيها: سبب موضوعي، تكمن حقيقته في ضعف كثير من المشتغلين بالبحث الشرعي والدراسات الإسلامية. وليس خافياً على أحد أن إدراك المعنى الشرعي من خلال النص أمرٌ ميسور، وفي تناول الكثير من أصحاب التخصصات الشرعية، لكن الشأن في تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه، وهو الأمر الذي يستدعي اشتغال المشتغل بالعلم الشرعي على عددٍ من العلوم والمعارف بدءاً بعلوم الآلة، وانتهاءً بعلوم الغايات من جهة، والإلمام بالواقع من جهة ثانية، ومعرفة آليات التنزيل من جهةٍ ثالثة. وهذه الثلاثية -سواءً على جهة الانفراد، أو في هيئتها المجموعة- محل ضعفٍ كبير لدى شريحةٍ عريضة من المتتبعين للعلم الشرعي؛ الأمر الذي يجعل اشتغالهم بالدرس المعاصر من خلال الرؤية الشرعية متعذراً أو متعسراً؛ وحينها يصبح الهروب إلى مسائل ناجزة، قابضة في غياهب التاريخ، لا يكاد الباحث فيها -وإن ادعى التحليل والنقد- يقوم بشيء سوى الوصف = هو المتعين لدى ضعاف الباحثين.

وينضاف إلى هذا الضعف العام في الأقسام العلمية، وطلبة الدراسات العليا: ضعفُ آليات القبول للرسائل العلمية، وأبحاث الترقية في الجامعات، وعموم النتائج البحثي، وشروط التفرغ العلمي، وجوائز التميز، وكذا آليات قبول المتقدمين إلى الجامعات، سواء للدراسة أو التوظيف.

هذا السبب الموضوعي يشكل ركنًا ركينًا في ابتعاد الدراسات الشرعية عن المعاصرة والجدة والابتكار.

ثالثاً: التشوه المعرفي، حيث نرى عددًا كبيرًا في الأقسام العلمية يعارض تسجيل الرسائل في الفلسفات المعاصرة -مثلاً- خشية انحراف الطلاب -في زعمه- أو تأثرهم بهذه المدارس، وكأن الطالب -في حياته خارج أسوار الجامعة- أسيرٌ لما يقترحه الأستاذ أو القسم من الكتب المقررة. وغفل هؤلاء -أو كانوا ضحيةً للتشوه المعرفي لديهم- عن أن هؤلاء الطلاب يتواصلون مع فضاءٍ معرفيٍّ لا محدود، سواءً على مستوى المؤلفات، أو عموم النتائج المعرفي المرئي والمسموع، المنشور على الشبكة العنكبوتية، بل وسهولة التواصل مع رواد الفكر العالمي من المنظمات والأشخاص. ولو تأمل هذا الفريق لعلم بأن اشتغال الطالب بالدرس

المعاصر للأفكار والفلسفات - تحت سمع المشرف وبصره، وتقييم القسم المختص، ثم نقد المناقشين لاحقاً - أفضل له من جهةٍ، وللنتاج المعرفي من جهةٍ أخرى.

وأسوأ من هذا الفريق وأكثر تشوهاً معرفياً، فريق آخر، وهو وإن كان قليلاً اليوم - لا كثرهم الله - إلا أنه فاعلٌ ومؤثر: زمرة ترى أن الاشتغال بالمسائل المعاصرة داخلٌ في البدعة، وأن هدي السلف كان منحصرًا في الاشتغال بالوحي، والإعراض الكلي عما يفرضه الواقع من رؤى وأفكار. والحقيقة أنه لو كان ثمة قول من الأقوال حقيق بالإعراض عنه لكان هذا القول، ولكننا نلفت النظر إليه؛ لكونه مؤثراً، وذا حضور في بعض الأقسام العلمية، يعرف هذا كلٌ من يشارك في هذه الأقسام الأكاديمية.

أما كيف نتجاوز هذه القطيعة؟ وما الذي نقترحه لإدخال البحث الشرعي في قلب المسائل المعاصرة؟ فالحقيقة أن هذا السؤال من الضخامة بمكانٍ يجعله حقيقاً بمؤتمرٍ علمي تُدعى إليه العقول الكبيرة التي تدرك خطورة هذا الواقع، وآثاره الممتدة إلى الأجيال اللاحقة، كما نرى أنه من الرسوخ بمكانٍ يحتاج معه إلى قرارٍ جريءٍ يتخذه مالك القرار في مثل هذا الملف. ولكننا سنذكر عددًا من الإضاءات التي نرجو أن توقد الشعلة لدى المهتمين، ولعلها - من وجهة نظرنا - أن تسهم في تقديم أرضية يمكن أن تُبنى عليها الرؤى التي من شأنها أن تحدث التغيير المطلوب.

الرؤية التي نقترحها قد تبدو لبعض المتعجلين يسيرةً، أو سهلةً التطبيق، ولكنها عند التأمل في غاية الصعوبة، وتستدعي الكثير من الآليات والمناهج، بل تستوجب قراراً جريئاً تُستسهل في سبيله كلُّ المقاومة التي قد تواجهه من بعض الشرائح المذكورة في بداية حديثنا ومَن يختبئ وراءها من جماهير المقلدة، التي يصدق عليها المثل المشهور: "الجماهير بلا عقول"؛ لا شيءٍ إلا لأنها لا تحسن شيئاً سوى إثارة الضوضاء.

هذه الرؤية يمكن اختصارها في "ضرورة صياغة فلسفة البحث العلمي الشرعي من جديد". هذه الصياغة الجديدة تستدعي تشارك الكثير من العقول المعرفية في بناء هذه الصياغة الجديدة، من خلال الكثير من اللقاءات المطولة مع المهتمين بالعلم في مختلف جامعات العالم ومؤسساتها البحثية، ولولا نفر من كل جامعة منهم طائفة ليتفقهوا في هذا الباب، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم؛ لكان حسناً غاية الحسن. وستفرض هذه الصياغة الجديدة لاحقاً إعادة النظر في كيفية بناء المشتغل بالعلم الشرعي من جهة، والمطلوب من أساتذة العلم الشرعي في الأقسام الأكاديمية والمؤسسات الحكومية من جهةٍ أخرى. وهذا بدوره يستدعي الكثير من الآليات الإجرائية المتعلقة بـ: المناهج، وطرائق التدريس، وشروط التعاقد، والقبول في الجامعات

سواءً للتوظيف أو الدراسة، وشروط الترقّيات، ومبررات التفرغ والاتصال العلمي، وخطط الأقسام العلمية، وطبيعة المشاريع البحثية فيها سواءً الرسائل العلمية، أو النتاج البحثي للأساتذة، وكذا منافذ النشر، والاشتراطات المتعلقة بها... الخ.

والحقيقة أن الرؤية التي نقترحها لا يمكن -من وجهة نظري- إسنادها إلى الكليات أو الأقسام؛ لما تعانيه اليوم من ترهّلٍ أضحى يشكل عائقاً أمام استشعار خطورة الواقع، فضلاً عن إدراك الرؤية المقترحة لبناء المستقبل. ولهذا نرى أن الذي يجب عليه حمل الراية في إحداث هذا التغيير هي الوزارة، ثم وكالات الجامعات للدراسات العليا والبحث العلمي، من خلال عددٍ من الآليات التي يفرض الواقعُ استحداثها؛ للخروج من قمقم الانعزال عن الواقع في البحث الشرعي، بناءً على دراساتٍ معمقةٍ من أساتذة علم الاجتماع والفلسفة والتاريخ والمختصين في علم إدارة التغيير.

هذا الذي نتقدم به للقراء نعلم يقيناً أنه محتاجٌ إلى تفصيلٍ طويل، لكننا نطمع من خلاله أن نحدث شرارةً لعلها تجد من ينقلها إلى شعلة التغيير، والارتقاء بالبحث الشرعي إلى مستوى الشعار المذكور في أول المقال.

والله أعلم

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

**إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة
في المملكة العربية السعودية (دراسة فقهية نظرية)**

إعداد

د. إيمان بنت سلامه بن سليم الطويرش

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

عُنيت مؤسسة النقد العربي بالمملكة العربية السعودية بإصدار (إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية)، يضمن هذا الإطار تفعيل الأنظمة الرقابية على المصرفية الإسلامية؛ كمرحلة أولى تعمل فيها مؤسسة النقد على وطع الأطر الإشرافية للبنوك والمصارف التي تمارس نشاط المصرفية الإسلامية، لوضع حد أدنى لمسارات الحوكمة الشرعية ذات العلاقة بمزاولة نشاط المصرفية الإسلامية، وتعزيز بيئة الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية

وهدف البحث للتأصيل الفقهي المنازل الأبرز للسائل الشرعية المتضمنة في إطاره والعناية بما يتمم هذا الإطار، و تأصيل مسائله من الناحية الفقهية، وإبداء ما قد يؤكد أو يستدرك على الإطار.

ومن أهم نتائج البحث ما يلي:

- ١ - يشترط فيمن يختار لعضوية اللجان الشرعية مواصفات شرعية خاصة، ومصدرها الشرع فيمن يتصدى لمنصب الفتوى، والحسبة، والرقابة.
 - ٢ - أهمية أن تعتني الكليات الشرعية بتأهيل عالٍ للتخصص في فقه المصرفية الإسلامية سدا للحاجة التي يقبل عليها واقع المصارف.
 - ٣ - تقدير الدور الرقابي الإشرافي بهذه الصورة التي تقوم بها مؤسسة النقد العربي السعودي وهو الخيار الأفضل إذا أضيف له تشكيل هيئة عليا للرقابة الشرعية ترتبط بالمؤسسة مباشرة.
 - ٤ - أهمية عمل الحوكمة لأعمال اللجان الشرعية: لما تحققه الحوكمة من ضبط وتفعيل لأدوار اللجان الشرعية في المصارف.
 - ٥ - تقدير الدور الكبير الذي تقوم به مؤسسة النقد العربي السعودي في سبيل ضبط وتفعيل أعمال اللجان الشرعية في المصارف الإسلامية.
- وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



Abstract

Saudi Arabian Monetary Authority (SAMA) is keen for issuing (a framework of the Sharia governance of the local banks operating in the Kingdom of Saudi Arabia). This includes activation of the control laws on the Islamic banking as the first stage that SAMA is working on to establish the supervision basics for the banks operating in Islamic banking field to put a minimum limit of practicing the Sharia governance that is related to practice of Islamic banking activities, and enhancing a commitment environment of the Sharia provision and principles.

The research's objective is the jurisprudential rooting compared to the most prominent Sharia matters included in this framework, seeking to achieve it, rooting its matters in a jurisprudential aspect, and express what may confirm or redress the framework.

The most important research results:

1- Special Sharia specifications are required for those who are selected to the membership of the Sharia commissions, and its source is the Sharia law with respect to the position of

Fatwa, Hisbah, and control.

2- The importance of Sharia colleges to consider a high preparation of the Islamic banking jurisprudence to meet the need demanded by banks reality.

3- Appreciate the role of control and supervision in same way that is applied by SAMA, which is the best choice if added to forming a high commission for Sharia control that is directly connected to SAMA.

4- The importance of governance actions of the Sharia commissions due to controlling and

activation of the Sharia commissions' role in the banks.

5- Appreciate the significant role played by SAMA to vitalizing and controlling the works in the Sharia commissions in the Islamic banks.

Blessings and Prayers shall be upon our Prophet Mohamed, his household and companions.

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهتد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛

فإن الله سبحانه أحلّ لعباده الطيبات، وعظّم في كتابه أكل المحرمات، ورتب عليه من الأوزار والسيئات ما يجعل المؤمن حريصاً ومتنبهاً لكل ما قد يوقعه في المشتبهات، ومن هنا كان من الأمور التي عُنيَت بها مؤسسة النقد العربي السعودي بالمملكة العربية السعودية إصدار إطار حوكمة للمصارف الإسلامية، يضمن تفعيل الأنظمة الرقابية على المصرفية الإسلامية؛ لإخراجها من احتمالية الصورية إلى الواقعية في تحري موافقة أحكام الشريعة، وجاء هذا الإطار مرحلة أولى تعمل فيها مؤسسة النقد على وطع الأطر الإشرافية للبنوك والمصارف التي تمارس نشاط المصرفية الإسلامية، ويهدف هذا الإطار إلى وضع حد أدنى لممارسات الحوكمة الشرعية ذات العلاقة بمزاولة نشاط المصرفية الإسلامية، وتعزيز بيئة الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية.

والإطار المذكور يأتي في سياق الحديث عن المبادئ الرئيسة للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية؛ حيث صدر إصدار عام بتاريخ: مارس/ ٢٠١٤م، للمصارف عموماً، ولم يعرج على المصرفية الإسلامية التي تنفرد عن باقي المصارف بأسس وضوابط عمل، ولجان معينة، فكان هذا الإطار الحوكمي لينظم ويرتقي بعمل المصارف الإسلامية على وجه التحديد، والنوافذ الإسلامية في المصارف الأخرى كذلك.

ويهدف العمل في هذا البحث على تسليط الضوء على إطار الحوكمة للمصارف الإسلامية من خلال التعرف على اللجان الشرعية، واستعراض أهمية الحوكمة الشرعية، وكذلك استعراض الأحكام الفقهية المتعلقة بتشكيل وتعيين اللجنة الشرعية وعضويتها،

والتعرف على علاقة اللجان الشرعية بمؤسسة النقد العربي السعودي، والتعرف على ضوابط استقلال اللجنة الشرعية وإلزام فتاويها.

مع التعرّيج في البحث على حوكمة عمل اللجنة الشرعية من خلال التعرف على أهداف وحكم حوكمة أعمال اللجان، وعرض الأحكام الفقهية المتعلقة بعمليات النوافذ الإسلامية. سائلة المولى جلّ في علاه، التوفيق لهذا العرض الفقهي لإطار حوكمة المصارف الإسلامية والموسوم بـ «إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية في المملكة العربية السعودية، دراسة فقهية نظرية».

مشكلة الدراسة:

تقوم هذه الدراسة بالإجابة عن التساؤل حيال مدى انسجام (إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية) مع الأحكام الفقهية من الناحية النظرية، ودراسة لأبرز المسائل الفقهية التي تضمنها هذا الإطار.

الهدف من الدراسة:

هناك عدد من الأهداف من تلك الدراسة تتمثل في الآتي:

- ١ - إظهار دور الشريعة الإسلامية في ضبط الأعمال المالية.
- ٢ - التأصيل الفقهي المقارن لأبرز المسائل الشرعية المتضمنة في الإطار.
- ٣ - استعراض أهداف الممارسات للحوكمة الشرعية وضوابطها من خلال الإطار.
- ٤ - التعرف على جهود المملكة العربية السعودية في الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية بها.

أهمية الموضوع:

إن المصارف الإسلامية تمارس عمليات مختلفة في معطياتها عما تقوم به المصارف التقليدية، فلا بد من وجود ضوابط شرعية للعمليات المصرفية قبل إقرارها، وأثناء تنفيذها، فجاء هذا الإطار كمرحلة أولى تعمل فيها مؤسسة النقد العربي السعودي على وضع الأطر الإشرافية والضوابط الرئيسية للبنوك والمصارف التي تمارس نشاط المصرفية الإسلامية،

يهدف وضع حد أدنى لممارسات الحوكمة الشرعية ذات العلاقة بمزاولة نشاط المصرفية الإسلامية؛ فكان من المناسب العناية بما يتم هذا الإطار، وتأصيل مسأله من الناحية الفقهية، وإبداء ما قد يؤكد أو يستدرك على الإطار؛ وذلك لدور البحوث العلمية في تقعيد المسائل الشرعية المضمنة في إطار الحوكمة، لا سيما أن هذا الإصدار هو الأول، وقد جاءت غالب بنوده ملزمة يتمّ التجهيز من قبل المصارف للعمل بها خلال أشهر، وبنود أخرى استرشادية لفترة معينة ثم تنتقل إلى كونها إلزامية، وذلك بحسب وجود الأرضية والقاعدة المهيئة للحوكمة، والتي تختلف في البنوك الإسلامية، عنها في النواذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية.

كما تكمن أهمية هذا الموضوع في استعراض تجربة المملكة العربية السعودية بوضع إطار للحوكمة الشرعية للعمل المصرفي بالبنوك المحلية والمصارف التي تعمل على أراضيها، حتى تكون مثلاً يحتذى في وضع الضوابط والمعايير للأعمال المصرفية حتى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

الدراسات السابقة:

يعدّ الإطار مما صدر حديثاً عن مؤسسة النقد العربي السعودي بالمملكة العربية السعودية، في رجب من عام (١٤٤١هـ)، ولم أقف على بحث علمي عني بدراسة هذا الإطار دراسة فقهية.

ومن الدراسات التي عنيّت بجانب من الجوانب التي يغطيها البحث، هي:

الدراسة الأولى: الرقابة الشرعية في البنوك السعودية دراسة ميدانية تأصيلية مقارنة، لعبد الله بن فريح البهلال، (١٤٢٤هـ)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وهي دراسة ميدانية ولم تتناول الأحكام الفقهية للرقابة والهيئات الشرعية والحوكمة، إنما تركزت على الجانب التطبيقي.

الدراسة الثانية: الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، د. سعد بن علي الوابل، (٢٠١٥م)، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة.

وهذا البحث يهدف لمعالجة بعض القضايا المتعلقة بالحوكمة، وذلك من خلال عرض الحوكمة في الصناعة المصرفية، والحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية، والحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية، ويركز البحث على دور الحوكمة في رفع كفاءة المصارف الإسلامية، من غير تطرق للمسائل والأحكام الفقهية المتعلقة بالرقابة أو الحوكمة الشرعية.

الدراسة الثالثة: الحوكمة في المصارف الإسلامية من منظور فقهي، الطاهر خليفة عبد السلام الأسود (٢٠١٦م)، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية، التابعة للمؤسسة العربية للاستشارات العلمية، وتنمية الموارد البشرية.

وهو يبحث في الفرق بين حوكمة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، ويسلط الضوء على مساهمة الحوكمة في رفع كفاءة المصارف الإسلامية.

ويظهر الفرق بين البحث والدراسات السابقة من حيث إن الإطار الصادر عن مؤسسة النقد الذي هو محل الدراسة يشكّل جانباً نظامياً للموضوع، ومحلّ البحث فيه هو من ناحية فقهية نظرية تأصيلاً شرعياً يركّز على الجوانب المنصوص عليها في الإطار.

منهج البحث:

إن المنهج العلمي المناسب لمثل هذه الدراسات هو المنهج التحليلي الوصفي؛ حيث إن المعلومات التي يقدمها هذا المنهج العلمي تكون دقيقة، كما يمتاز بأنه أكثر مرونة في الوصف والتحليل؛ حيث تمّ جمع المعلومات النظرية، وتحليل النصوص النظامية في ضوء الآراء الفقهية.

وتسير الدراسة النظرية للإطار وفق المنهج الآتي:

أولاً:

١ - اعتماد إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية بالإصدار الأول، بتاريخ: ١٤٤١/٦/١٨هـ، مادة للدراسة الاستقرائية، ونموذجاً ملزماً في البنوك والمصارف العاملة في المملكة العربية السعودية.

- ٢- اعتماد المبادئ الرئيسة للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية المؤرخ بتاريخ: مارس/ ٢٠١٤م، كمادة استرشادية.
- ٣- اختيار أهم المسائل الفقهية الرئيسة بعد استقراء ما تضمنه الإطار من مواد وأبواب وفقرات ذات بُعد فقهي.
- ٤- الإشارة إلى نص الإطار الوارد فيما يتعلق بالمسألة محل البحث بعد ذكر الناحية الفقهية.
- ٥- التعقيب - فيما يحتاج ذلك - بعد ذكر نص الإطار.

ثانياً:

- عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع تتبع أدلة الأقوال، وبيان وجه الاستدلال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.
- العناية بالرجوع للمصادر الأصلية في الجانب الشرعي والجانب المالي.
- عند نقل الكلام من كتب الفقه أو الاقتصاد بنصه، فإني أضعه بين حاصرتين، وأذكر في الهامش اسم المرجع مباشرة، وإذا كان الكلام بالمعنى، أو مجموعاً من أكثر من مرجع، فإني أضع في الهامش أسماء المراجع مسبوقة بكلمة (ينظر)، وحيث لم أوثق شيئاً فإنه من اجتهاد الباحثة.
- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- ترقيم الآيات وبيان سورها.
- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.
- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
- وضع خاتمة للبحث تلخص ما تضمنته الدراسة من نتائج.
- وضع فهرس لمصادر البحث.

تقسيمات البحث:

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمصرفية الإسلامية واللجان الشرعية.

المطلب الثاني: المراد بالحوكمة الشرعية وأهميتها.

المطلب الثالث: التعريف بإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بتشكيل اللجنة الشرعية وتعيينها وعضويتها.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تشكيل اللجان الشرعية في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: شروط أعضاء اللجان الشرعية.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بعمل اللجان الشرعية وعلاقتها بمؤسسة النقد.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوصيف الفقهي لعمل اللجان الشرعية.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لعلاقة اللجان بمؤسسة النقد.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة باستقلالية اللجان الشرعية.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإلزام بفتوى اللجنة الشرعية.

المطلب الثاني: ضوابط استقلال اللجنة الشرعية.

المطلب الثالث: حكم إفصاح اللجنة الشرعية للمؤسسة بغرض إحاطتها عن ارتكاب المصرف لمخالفات لأحكام ومبادئ الشريعة.

المبحث الرابع: أهداف حوكمة عمل اللجنة الشرعية، وحكمها.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهداف حوكمة أعمال اللجان الشرعية.

المطلب الثاني: حكم حوكمة أعمال اللجان الشرعية.

المبحث الخامس: المراد بعمليات النوافذ الإسلامية، وحكم اختلاط الأموال فيها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بعمليات النوافذ الإسلامية.

المطلب الثاني: اختلاط المال في النوافذ الإسلامية.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.



التمهيد

المطلب الأول: التعريف بالمصرفية الإسلامية، واللجان الشرعية:

المصرفية الإسلامية هي التي تؤمن المنظومة المصرفية من مخاطر الربا والمقامرة، نظراً لقيامها على أساس المشاركة والمتاجرة، وبالتالي تعتبر هي الأمل للخروج بالمصرفية المعاصرة من أزمة الربا والديون، والانطلاق بها نحو آفاق من الاستثمار والتنمية والربح والكفاءة^(١).

أما المصرف الإسلامي فهو مؤسسة مالية، تعمل على جمع فوائض الأموال لدى الأشخاص، وتوجيهها في الاستثمار لصالح الفرد والجماعة، لتحقيق التنمية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصدها^(٢)، مع تقديم الخدمات المالية والمصرفية للأفراد والكيانات.

من خلال التعريف تتركز وظيفة المصرف الإسلامي في تجميع المدخرات، ثم توجيهها لأوجه الاستثمارات الإنمائية؛ لتسهم في تحقيق تنمية تعود فائدتها على الفرد والمجتمع والدولة.

إن نشاط المصرف الإسلامي الأساسي هو إدارة الأفراد داخل المجتمع على انتهاج السلوك الاقتصادي الذي يتوافق مع الشرع الحكيم؛ الأمر الذي يحفظ لهؤلاء الأفراد أموالهم ويعمل على تنميتها، بل ويعمل على توجيهها المستثمر من خلال بيان كيفية الادخار وكيفية الإنفاق حتى يكون الاستثمار ناجح ويؤتي ثماره الاقتصادية.

فالمصرف الإسلامي يعود الناس على سلوك اقتصادي إسلامي، يحفظ لهم أموالهم وينميها، فيوجهه، كيف ينفق، وكيف يدخر، وكيف يستثمر^(٣).

أما اللجان الشرعية المقصودة في هذا الإطار فهي ما اصططلحت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معاييرها على تسميتها بالهيئة الشرعية، وتعريفها: (هيئة

(١) ينظر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، (المشكلات والتعقبات وكيفية التغلب عليها، د. كمال توفيق خطاب،

بحث مقدم لندوة دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ١٤٢٣هـ، ص ١٢٢.

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، د. أحمد محمد السعد، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة من

دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ص ٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٢.

مستقلة مكلفة بواجب التوجيه، والمراجعة، والإشراف على التزام أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية بالشرعية، وإصدار الفتاوى، والقرارات المتعلقة بالتمويل والمصرفية الإسلامية^(١).
إن ثمره اللجان الشرعية داخل العمل المصرفي هو العمل على جعل العمل المالي داخل المؤسسة المصرفية ملتزم إلى حد كبير بالأحكام التي تحددها الشريعة الإسلامية الغراء، كما أن تلك اللجان تحافظ دائماً على المبادئ التي أرساها الشارع الحكيم، فيتم بذلك الحفاظ على العمل المصرفي الصافي البعيد عن المخالفات الشرعية، وتقوم اللجان الشرعية بالإفتاء في المسائل التي تُعرض عليها، كما تقوم تلك اللجان الشرعية بالرقابة المستمرة على العمل المصرفي.

فغرض اللجان الشرعية وثمرتها توجيه نشاط المؤسسة المالية إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها، وحفظها عن المخالفات الشرعية؛ وذلك من خلال الفتيا فيما يُعرض عليها من مسائل، ووضع الضوابط اللازمة، ومتابعة الالتزام والتنفيذ في العمليات المصرفية بالرقابة المباشرة عليها^(٢).

وهناك ضرورة لمثل تلك اللجان الشرعية حيث إنها تقوم بالمراجعة الدائمة للتعاملات المصرفية، الأمر الذي يجعلها تصدر العديد من المعايير سواء للمحاسبة أو للمراجعة أو حتى أخلاقيات العمل داخل الصرافة الإسلامية، وتعمل بشكل مستمر على تقييم تلك المعايير حتى يتم تقديم الخدمة المصرفية وفقاً للأسس والقواعد الشرعية.



(١) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، (النص الكامل لمعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ، الرياض، دار الميثان للنشر والتوزيع، المعيار الأول، معايير الضبط.

(٢) ينظر: الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية دراسة فقهية تطبيقية، عبد الرحمن بن فؤاد العامر، رسالة ماجستير، السعودية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ت، ص ٤٢.

المطلب الثاني

المراد بالحوكمة الشرعية وأهميتها

الحوكمة لغة:

الحوكمة لفظ حديث، وهو ترجمة للمصطلح الإنجليزي (government).

ومادة (حكم) في اللغة تدور على معان:

الأول: الحُكْم: المنع. وحكمت الدابة وأحكمتها، أي: منعتها بالحكمة.

وَحَكَّمَتْ بِمَعْنَى مَنَعَتْ وَرَدَدَتْ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْحَاكِمِ بَيْنَ النَّاسِ حَاكِمٌ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ^(١).

الثاني: الحكم بمعنى القضاء؛ فيطلق الحكم ويراد به القضاء بالعدل^(٢).

الثالث: الحكم بمعنى الحكمة، وهي: إتقان الفعل والقول وإحكامهما^(٣).

والحكيم: المتقن للأمور^(٤).

فلفظ حوكمة لم يرد في القواميس اللغوية على هذا الوزن، إلا أن معناه العام من لفظ

الحكم الذي يدل كما سبق على منع الظلم والفساد، ووضع الأمور في موضعها.

الحوكمة اصطلاحاً:

الحوكمة، هي: مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف، وحماية

حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين،

(١) ينظر: تهذيب اللغة، الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، ٤/٦٩.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، الهروي، ٤/٦٩؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٦/٢٤٦٣.

(٣) ينظر: التعريفات الفقهية، البركتي، محمد عليم الإحسان المجددي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ص٨١.

(٤) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص٧٨.

والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية^(١).

وجهاً الهيئـة الرقابية، مثل: الهيئات واللجان الشرعية، ولجان المراجعة وإدارات الالتزام والمراجعة والمحاسبة ونحوه.

فمن ملاحظة التعريف السابق نلاحظ أنه يقصد بالحوكمة في اصطلاح الاقتصاديين هي عملية مراقبة الأداء المالي من خلال الإدارة العليا داخل المؤسسة المالية، سواء كان البنك أو المصرف المالي والمتمثل في أعضاء مجلس إدارتها؛ بهدف حماية الحقوق المالية للمودعين وحملة الأسهم بالمؤسسة المصرفية، هذا فضلاً عن الاهتمام بعلاقة إدارة المصرف بالفاعل الخارجي والذي يتحدد من خلال سلطة الهيئة الرقابية والإطار التنظيمي داخل المؤسسة المصرفية كما نصّ عليه التعريف.

المراد من الحوكمة الشرعية لعمل المصارف:

هي: مجموعة الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تضمن من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وجود إشراف شرعي فعال ومستقل على كل وحدة من الهياكل والإجراءات الآتية: إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية، ونشر المعلومات المتعلقة بها، ومراجعة الالتزام الشرعي الداخلي^(٢).

وقيل هي: إلزام اللجان الشرعية بوضع لوائح لأعمالها لتصبح أكثر وضوحاً وضبطاً، وتسهيل معه معرفة المهام، ويتيسر بسببها السرعة في الفصل، في تصور واضح يمكن أعضاء اللجنة من التصرف وفق آلية واضحة^(٣).

(١) ينظر: محددات الحوكمة ومعاييرها، محمد حسن يوسف، بنك الاستثمار القومي، ص ١١.

(٢) ينظر: النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات، ترجمة: كرسي سابك دراسات الأسواق المالية الإسلامية، د. ط،

الرياض، د. ن، ١٤٣٥ هـ، ص ٧٧٥، وهو من تأليف فريق علمي كبير ضم ٦٥ عضواً بين عالم وممارس.

(٣) ينظر: تقنين أعمال الهيئات الشرعية معاملة وآلياته، د. عبد الحميد البعلي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية

للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٤ هـ، ص ١٧-١٨؛ تقنين أعمال الهيئات الشرعية: (معاملة وآلياته)، د. محمد داود بكر،

بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٤ هـ، ص ٩-١٠.

فاللجان الشرعية أثناء أداء واجبها تحتاج إلى إطار وهيكلي واضح لضمان فعاليتها، بالذات استقلاليتها، وإلزامية قراراتها، وعلى هذا الأساس يعدّ أي ترتيب ينظم عمل اللجنة الشرعية وآلية إدارتها، جزءاً من نظام الحوكمة الشرعية^(١).

أهميتها:

إن العمل في مجال حوكمة المصرفية الإسلامية وضبطها يستدعي الحديث عن وجود إطار وتشريعات تهدف إلى ضبط حدوده على المستويات النظرية، والاعتقادية، والتشريعية تنطلق من المنظور الشرعي الإسلامي.

ويرى الباحثون في مجال المصرفية الإسلامية إن غياب أو عدم وجود معايير للرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يهدد بمخاطر محتملة، بعد أن اتسع نشاطها وعمّ جميع بلدان العالم تقريباً، ومن تلك المعايير التي ينبغي وجودها:

أولاً: تعديل النظم الأساسية وعقود التأسيس لتتضمن النص صراحة على:-

- ١ - استقلال الهيئة الشرعية.
 - ٢ - إلزام قراراتها.
 - ٣ - تعيين أعضائها ومدة عضويتهم وتحديد مكافآتهم.
- ثانياً: وجود تدقيق شرعي داخلي تحت إشراف الهيئة الشرعية ومسؤوليتها، وتنميط عملية التدقيق على وجه مفصل ودقيق.
- ثالثاً: ضرورة الاتفاق على وضع معايير محددة وواضحة تحدد:-
- مستوى التأهيل المطلوب لأعضاء الهيئة الشرعية.
- تؤكد على استقلاليتها.
 - وتحدد الأعمال المطلوبة منها واختصاصاتها على وجه الدقة والتفصيل وبخاصة حق القيام بعمليات التفتيش والفحص والتدقيق لجميع الأعمال، وإيقاف أي عمليات مخالفة

(١) ينظر: النظام المالي الإسلامي - المبادئ والممارسات، ترجمة: كرسي، ص ٧٧٦.

لمقررات الهيئة وأحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك لتلافي رقابة ما يعرض فقط على الهيئة من عقود ومعاملات، وأيضاً لتلافي ألا تفتي إلا فيما تستفتي فيه^(١).
وحسب الدراسات فإن أهمية الحوكمة للعمل المصرفي الإسلامي، تنبع من دورين مهمين تضطلع بهما الحوكمة:-

الأول: طمأنة أصحاب المصلحة بأن أنشطة المصرف تتوافق مع الشريعة.

الثاني: التأكد من قدرة المصارف الإسلامية على تحسين قيمتها وإدارة مواردها بكفاءة، والمحافظة على استقرار المؤسسة وثقة الناس فيها^(٢).



المطلب الثالث

التعريف بإطار الحوكمة الشرعية للمصارف

والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية

هو إطار إشرافي للبنوك والمصارف التي تمارس نشاط المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، والإطار يعدّ مرحلة أولى تهدف إلى وضع حد أدنى لممارسات الحوكمة الشرعية ذات العلاقة بممارسة نشاط المصرفية الإسلامية، وتعزيز بيئة الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية، وتحديد أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية واللجنة الشرعية، وإدارات الرقابة الداخلية، بالإضافة لعدد من الجوانب الأخرى المتعلقة بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

وقد صدر هذا الإطار من مؤسسة النقد العربي السعودي؛ استناداً إلى الصلاحيات المنوطة بالمؤسسة بموجب نظامها^(٣)، ونظام مراقبة البنوك^(٤).

(١) ينظر: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، أ. د. عبد الحميد محمود البعل، بحث مقدم للدورة التاسعة

عشرة من دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ص ٣٠-٣١.

(٢) ينظر: النظام المالي الإسلامي - المبادئ والممارسات، ترجمة: كرسي سابق، ص ٧٥٧.

(٣) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣)، وتاريخ: ٢٣ / ٥ / ١٣٧٧ هـ.

(٤) نظام مراقبة البنوك الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥ / وتاريخ: ٢٢ /

١٣٨٦ / ٢ هـ.

الدافع لإصدار الإطار:

الدافع لإصدار هذا الإطار من مؤسسة النقد العربي السعودي هو النمو الملحوظ في حجم خدمات ونوافذ التمويل والاستثمار من خلال المنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في البنوك المرخصة بالمملكة العربية السعودية، ولما لحظ من تباين بين اللجان الشرعية في عملها وإجراءاتها وضوابطها من مصرف إلى آخر؛ مما جعل المنظم (مؤسسة النقد العربي السعودي) يصدر هذا الإطار الذي يمثل (في مرحلته الأولى) الحد الأدنى من المعايير واجبة التطبيق.

ويهدف إطار الحوكمة في مرحلته الأولى إلى:

- ١ - الحد من مخاطر عدم الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية.
- ٢ - دعم استقرار صناعة المصرفية الإسلامية والنمو الاقتصادي.
- ٣ - تحسين الكفاءة التشغيلية وصنع القرارات لنشاط وصناعة المصرفية الإسلامية.
- ٤ - جذب الاستثمارات الخارجية في الأصول المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة.
- ٥ - كفاءة إدارة رأس المال الداخلي.
- ٦ - تحسين الثقة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين، وهم أي شخص له مصلحة في المصرف، مثل: المساهمين والموظفين والمستثمرين والدائنين والعملاء والموردين والمشرفين.
- ٧ - تعزيز العلاقة مع المودعين والمستثمرين والتمولين^(١).

وصف الإطار وأقسامه:

يتكون الإطار من تسعة أبواب كما يأتي:

الباب الأول: أحكام تمهيدية.

الباب الثاني: تكوين إطار الحوكمة الشرعية.

الباب الثالث: مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

الباب الرابع: تشكيل اللجنة الشرعية وتعيينها وعضويتها.

(١) ينظر إطار الحوكمة الشرعية، ص ٤-١٣، إصدار، ١٠، فبراير ٢٠٢٠م.

الباب الخامس: مسؤوليات اللجنة الشرعية ومهامها.

الباب السادس: الاستقلالية وسرية المعلومات.

الباب السابع: الرقابة الداخلية.

الباب الثامن: عمليات النوافذ الإسلامية.

الباب التاسع: إجراءات تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة.

أداة الصدور والإلزام:

قرار مؤسسة النقد العربي السعودي رقم: (٤١٠٤٢٤٩٨)، وتاريخ: ١٨ / ٦ / ١٤٤١ هـ، والمتضمن للنص: "للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من: ٩ / ٨ / ٢٠٢٠ م، ويستثنى من ذلك المواد التنظيمية المشار إليها ضمن الإطار بوجود فترة انتقالية للالتزام بها. كما يجب على البنوك والمصارف تزويد المؤسسة خلال شهر من تاريخه بخطة العمل للتقيد بذلك".



المبحث الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بتشكيل وتعيين اللجنة الشرعية وعضويتها

المطلب الأول: حكم تشكيل اللجان الشرعية في المصارف الإسلامية.

يمكن الوصول لحكم تشكيل اللجان الشرعية في المصارف من خلال استحضار عدد من المقدمات لهذا الحكم الشرعي:-

المقدمة الأولى: أن الرقابة على الأموال أصل في الشريعة.

وتستمد الرقابة الشرعية دورها من الأدلة الآتية:

أولاً: قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وجه الاستدلال: قال القرطبي رحمه الله: "لَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامَّةَ عَلَيْهَا تَقْلِيدُ عُلَمَائِهَا، وَأَتَاهُمُ الْمُرَادُ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: "فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (١). والرقابة على الأموال لا يمكن أن تكون إلا ممن له علم وفقه في مجال التعاملات المالية في المصارف، وهم أهل العلم في فقه المعاملات المالية، فيجب الرجوع لهم وسؤالهم، وحيث وجب سؤالهم؛ فإن تنصيبهم واجب لأنه مما لا يتم الواجب إلا به (٢).

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا فَزَرَمَ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

(١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، ١١/ ٢٧٢.

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، علي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق: عبد الكريم الفضائلي، د. ط، مصر، المكتبة المصرية، ١٩٩٩م، ص ٩٨، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسني، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ، ص ٨٣؛ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، أحمد بن محمد مكي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ١/ ٣٥٦.

وجه الاستدلال: قال السعدي رحمته الله: "وفي هذه الآية أيضا دليل وإرشاد وتنبيه لطيف، لفائدة مهمة، وهي: أن المسلمين ينبغي لهم أن يعدوا لكل مصلحة من مصالحهم العامة من يقوم بها، ويوفر وقته عليها، ويجتهد فيها، ولا يلتفت إلى غيرها؛ لتقوم مصالحهم، وتتم منافعهم، وتكون وجهة جميعهم، ونهاية ما يقصدون قصدا واحدا، وهو قيام مصلحة دينهم ودنياهم"^(١). ومن المصلحة المتعلقة بسلامة أموال وذمم الناس أن تنهياً طائفة من أهلهم الفقه للتخصص والعناية بفقه الأمور المالية وتعيين للرقابة على المعاملات المالية في المصارف.

ثالثا: كان صلى الله عليه وسلم يتفقد الأسواق ويفحص السلع ويراقب الباعة. ومن ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس. من غش فليس مني"^(٢).

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مارس دورا رقابيا للحفاظ على استقامة السوق، ومنع أي خلل يؤدي إلى حرمة البيع والشراء، وأصدر الفتوى للبائع بأن يبين ما عطب من بضاعته حتى يراها المشتري فيكون بالخيار. وإذا ما أسقطنا هذا المعنى على إطار الحوكمة الشرعية لعمل المصارف الإسلامية يتبين لنا أن اللجان الشرعية تعمل على تطبيق الحوكمة الشرعية؛ لإبعاد المصرف الإسلامي عن أي شبهة خلال تعامله المالي، وتستعين على ذلك بالفتاوى التي تصدرها تلك اللجان من أجل تطبيق المعايير على عمل المصارف الإسلامية.

رابعا: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين"^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المتوفى: ١٣٧٦هـ، المحقق: عبد

الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٣٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: من غش فليس مني، برقم (٩٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الوتر، باب: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٤٨٧). قال الترمذي: حسن غريب، وقال

الألباني: حسن الإسناد. سنن الترمذي، ٢/ ٣٥٧.

فما سبق من أدلة يؤكد مشروعية الرقابة على المال، والاختصاص الأصيل والجامع في عمل اللجان الشرعية يكمن في: "الفتوى والرقابة الشرعية" فهما جوهر دور الهيئة الشرعية وما يستلزمه كل منهما من أعمال ونشاطات وإجراءات^(١).

المقدمة الثانية: أن حفظ المال هو أحد المقاصد الكلية، والضرورات الخمس التي جاءت تعاليم الشريعة الإسلامية بحفظها، والحفظ لها يكون بأمرين:

الأول: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها بمراعاتها من جانب الوجود؛ أي: بفعل ما به قيامها وثباتها.

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها بمراعاتها من جانب عدم، أي: ترك ما به تنعدم^(٢).

فالحفظ للمال يكون من جانب الوجود ببيان الجائز من المعاملات وسائر التصرفات، ومن جانب عدم ببيان المخالفات لدرء المحرم منها.

وعمل اللجان الشرعية في المصارف بما يحققه من حفظ للمال يندرج ضمن المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها. والغاية منه تحقيق المصلحة بحفظ المال من جانب الوجود، ودرء المفسدة عنه بصيائته عن أسباب فساد. فتشكيل اللجان الشرعية في المصارف يستمد مشروعيته من الأدلة السابقة؛ لكي ترعى اللجنة خطوات الإنشاء، وتراجع أولاً بأول إجراءات المصرف، والعمليات المالية والائتمانية، وتضبطها بأحكام الشريعة^(٣).

المقدمة الثالثة: أن كل تصرف من تصرفات المكلفين لا بد أن يخضع لأحد الأحكام التكليفية، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم

(١) ينظر: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحميد محمود البعل، ص ١٦.

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، د.م، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٤/ ١٤.

(٣) ينظر: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، أحمد السعد، ص ٤-٥.

حكم الله فيه^(١)، "فَمَنْ بَاعَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا عَيَّنَهُ اللَّهُ وَشَرَعَهُ فِي الْبَيْعِ، وَمَنْ آجَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِجَارَةِ وَمَنْ قَارَضَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقِرَاضِ، وَمَنْ صَلَّى وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ وَجَمِيعُ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ"^(٢). وعليه فيجب على كل فرد أو مؤسسة ألا يقدموا على أي تعامل أو نشاط إلا بعد سؤال أهل العلم من ذوي الكفاءة والاختصاص، ومن هنا يظهر أن حكم تشكيل اللجان الشرعية للمصرف هو الوجوب؛ لأن اللجان الشرعية هي المعنية بالإجابة عن المسائل والمشكلات المصرفية.

المقدمة الرابعة: أن كثيراً من المؤسسات المالية تروج لخدماتها بوصفها بأنها إسلامية، وربما لا تكون كذلك، فتغري العملاء بذلك، ولا سبيل إلى التمييز في هذا المجال إلا بوجود لجان رقابة شرعية^(٣)، وضوابط وأطر عامة من الجهات الرقابية، مثل: مؤسسة النقد، لتضبط منظومة العمل المصرفي الإسلامي وتضع الحد الأدنى من المعايير اللازمة.

المقدمة الخامسة: أن البعد عن الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٤). ومما يتم به واجب الابتعاد عن الحرام، تشكيل اللجان الشرعية في المصارف؛ إذ يعملها يتسنى معرفة المحرم من المعاملات والبعد عنه.

(١) ينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، تحقيق: خليل المنصور، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ٢/١٤٨؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١، د. م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ص ٤٣٣، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، ط ١، دار الكتيب، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٣٨٤/٨.

(٢) الفروق، القرافي، ٢/١٤٨.

(٣) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف وضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، د. يوسف الشيباني، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة من دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ص ٧.

(٤) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، البعلي، ص ٩٨؛ التمهيد، الإسنوي، ص ٨٣؛ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، ١/٣٥٦.

وعليه فكل ما يحقق هذا المقدمات الشرعية من الإجراءات التي تحقق حفظ المال مما يقيم أركانها، ويدراً عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها فهو من المصالح المعبرة شرعاً، ومن ذلك تشكيل اللجان الشرعية في المصارف.



المطلب الثاني

شروط أعضاء اللجنة الشرعية

يشترط فيمن يختار لعضوية اللجان الشرعية شروط خاصة لشغل عضوية هذه اللجان، تفرضها في الأساس طبيعة عمل هذه اللجان على النحو السابق توصيفه بما يحقق الأهداف المرجوة منها، وهذه المواصفات تعتبر من أهم ضمانات تحقيق استقلالية اللجان الشرعية. وهذه المواصفات الخاصة مصدرها الشرع فيمن يتصدى للفتيا وإبداء الرأي الشرعي، فاللجان الشرعية تتكون من هيئة إفتاء ومن مراقبين شرعيين. وكل من منصب الفتوى، والحسبة، والرقابة هي من الولايات الشرعية التي يشترط فيمن يتولاها الأهلية الشرعية، والأهلية العلمية^(١).

هذا بالإضافة إلى المواصفات المهنية التي تتطلبها طبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية، وهذه المواصفات المهنية تتعلق بضرورة التعمق، والجدّة المهنية في ممارسة هذه المؤسسات المصرفية، فليس التخصص الفقهي الدقيق وحده اللازم، وهذه المواصفات الشرعية المهنية ينبغي النص عليها في النظم والقوانين السارية؛ لتشكّل ضماناً من أهم ضمانات استقلالية اللجنة الشرعية في المؤسسة المعنية^(٢).

(١) الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، د. يوسف الشيباني، ص ٢٢.

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحميد محمود البعل، ص ٢٤.

ويمكن تقسيم هذه الصفات إلى أربعة أنواع^(١):

أولاً: صفات أساسية:

وهي الصفات المطلوبة في أي منصب شرعي؛ ليكون صاحبه من أهل التكليف، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ^(٢).

ثانياً: صفات سلوكية:

ويقصد بها الصفات التي يتحقق بها وصف الشخص بكونه عدلاً، ويدخل فيها الاستقامة في الدين والصدق والأمانة والتحلي بالمروءة، وأن يتحلى بـ (الصرامة، ومعرفة المنكرات ووجوه المصالح العموميات)^(٣)، فيكون على درجة من الورع، وعلى قدر كاف من اليقظة وجودة الذهن والمعرفة بأحوال الناس، وألا يتأثر بوعده أو وعيد^(٤).

وقد نصّ الإطار على ما يتعلق بهذا في الفقرة التاسعة، من المادة الخامسة، في الباب الثالث: (الإفصاح عن الآلية المتبعة للإشراف على أداء أعضاء اللجنة ونزاهتهم، ومراعاة عدم ترشيح أي عضو سبقت إدانته بحكم قضائي أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة)^(٥).

(١) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، د. يوسف الشيباني، ص ٢٢-٢٧.

(٢) ينظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ٣، د.م، دار الثقافة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص ٩٠.

(٣) ينظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ابن جماعة، ص ٩١.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ، ١١٣/٦، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، د. محمد أمين علي القطان، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ، ص ٩-١٠.

(٥) إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، مؤسسة النقد العربي السعودي، إدارة السياسات البنكية، ص ٦، إصدار، ١٠، فبراير ٢٠٢٠م.

ثالثاً: صفات علمية:

ويقصد بها التأهيل العلمي لما يتطلبه منصب الفتيا والحسبة والرقابة، وتعتمد في المقام الأول على التحصيل العلمي اللازم.

وقد نصّ الفقهاء على صفات المفتي، ومن بينها: أن يكون فقيهاً مجتهداً يقظاً صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به، وأن يجمع مع شروط الفتيا ما يحتاج إليه من علومها، الأصولية، والفرعية، ومسائلها الإجماعية والخلافية^(١).

وجميع مؤسسات التمويل وشركات الاستثمار والتأمين الإسلامية التي توجب تعيين لجان شرعية تؤكد على الشرط المهني، وهو بالنسبة للجان الشرعية: التخصص الدقيق في الشريعة الإسلامية؛ أي: الفقه وأصوله، وتضيف بعض المؤسسات التخصص في المعاملات المالية^(٢).

وقد نصّ الإطار على ما يتعلق بهذه الصفات في المادة الثامنة، من الباب الرابع: وينبغي أن تتضمن مؤهلات العضو الصفات الآتية... (*الكفاءة: ويعكسها مستوى التعليم والتدريب والمهارات والرغبة في مواصلة التعلم، وتوافر خبرة متنوعة لا تقل عن خمس سنوات في مجالات متعددة من ضمنها خبرة في مجال المصرفية الإسلامية، والالتزام والتدقيق الشرعي للمعاملات المالية. المعرفة الشرعية والمالية: ينبغي التمتع بالمعرفة الشرعية الملائمة بالإضافة إلى القدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها)^(٣).

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ١١٢/٦، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ابن جماعة، ص ٩٠؛ نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، الشيزري، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، د. ط، د. م، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د. ت، ص ٦؛ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ، ص ٢٠٦؛ دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، د. أحمد بن حميد، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة من دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ص ١٦؛ الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، القطان، ص ٩-١٠.

(٢) ينظر: العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين، د. حسين حامد حسان، بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٣.

(٣) ص ٨، إصدار، ١٠ فبراير ٢٠٢٠ م.

ومما يحسن ذكره في اللائحة النصّ على الحد الأدنى من التأهيل الشرعي المشروط فيمن ينضم لعضوية اللجان الشرعية، حسب التأهيل العلمي الشرعي المعتبر في الوقت المعاصر.

رابعاً: صفات عملية:

ويقصد بها أن يكون لدى عضو اللجنة الشرعية الخبرة المناسبة التي تؤهله ليقوم بهذا الدور.

وقد ذكر الفقهاء اشتراط معرفة الحساب والمساحة، لمن يتولى أمور الخراج والفِيء، وهذا اعتبار منهم للخبرة فيما يضطلع به الرقيب، والمحتسب، والمفتي^(١).

وقد نص الإطار على اشتراط الخبرة في عضو اللجنة الشرعية، في المادة الثانية، من الباب الأول، بعنوان: (أهداف إطار الحوكمة الشرعية)، وجاء فيه: (ولتحقيق ذلك يتوقع أن يكون لدى المجلس^(٢) والإدارة التنفيذية للمصرف فهم معقول لمبادئ الشريعة وتطبيقها الواسع في المالية الإسلامية، ويتوقع أيضاً أن يكون لدى اللجنة الشرعية معرفة كافية بالجوانب المالية والمصرفية بشكل عام، والمالية الإسلامية بشكل خاص. تمكنها من فهم المسائل الشرعية المعروضة عليها وإضافة إلى ذلك يتوقع من اللجنة التزود المستمر بالمعرفة في المسائل الشرعية والمالية والأنظمة وحضور البرامج التدريبية ذات الصلة والاستمرار في تعزيز المعرفة والفهم ومواكبة آخر التطورات في مجال المالية الإسلامية)^(٣).



(١) ينظر: نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، الشيزري، ص ١٥، الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٢٠٦، فتاوى ابن الصلاح، الشهرزوري، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ط ١، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٧ هـ، ٢٧/١.

(٢) يقصد به: مجلس إدارة المصرف.

(٣) ص ٣-١٣، إصدار، ١٠ فبراير ٢٠٢٠ م.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بعمل اللجان الشرعية وعلاقتها بمؤسسة النقد

المطلب الأول: التوصيف الفقهي لعمل اللجان الشرعية.

يؤدي الجهاز المعني بالرقابة الشرعية في المصرف وظيفتين أساسيتين:

الوظيفة الأولى: وضع المعايير الشرعية لضبط عمل المؤسسة المالية. وهذه الوظيفة تأخذ حكم الفتوى؛ لأن ما يصدر عن اللجنة الشرعية بهذا الخصوص يعد أحكاماً شرعية، فيجب الأخذ بضوابط الفتوى والمفتي فيها^(١).

والوظيفة الثانية: التأكد من سلامة تنفيذ المؤسسة للمعايير والأحكام الصادرة من اللجنة الشرعية، وفحص مدى التزامها بتلك الأحكام في جميع أنشطتها^(٢).

فاللجان الشرعية في المصارف تقوم بدور الإفتاء، وهو: الإخبار عن حكم الله، والحسبة، والشهادة والتوثيق، والتحكيم خصوصاً عند تقديمها التقرير السنوي أمام الإدارة والمساهمين في الجمعية العمومية أو في البيانات المالية والقوائم المالية للمصرف^(٣). وهذه المسؤولية مسؤولية شرعية وتعاقدية، بموجب العقد بين المصرف وعضو اللجنة الشرعية، فهي تمثل الواجب الشرعي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي واجبة عليه بمقتضى العقد بينه وبين إدارة المصرف.



(١) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، الشيباني، ص ٥، دور الرقابة الشرعية، أحمد بن حميد، ص ٦؛ الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، القطان، ص ٢٠، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحميد البعل، ص ٣٠.

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، الشيباني، ص ٦، دور الرقابة الشرعية، أحمد بن حميد، ص ٦؛ الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، القطان، ص ٢٠، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحميد البعل، ص ٣٠.

(٣) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية (أهميتها - شروطها - وطريقة عملها)، محمد أكرم لال الدين، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - منظمة المؤتمر الإسلامي، إمارة الشارقة، ٢٠٠٩م، ص ٤.

المطلب الثاني

التوصيف الفقهي لعلاقة اللجان الشرعية بمؤسسة النقد

تمثل مؤسسة النقد العربي السعودي ما يطلق عليه في البلدان الأخرى (البنك المركزي)، وللبنوك المركزية دور في دعم اللجان الشرعية في المصرفية الإسلامية من أوجه:

الأول: الإشراف على هيئات الرقابة الشرعية العليا.

الثاني: عملية الفحص للأعمال المصرفية؛ للتأكد من سلامتها وتقييد المصرف بالنظم والقواعد المصرفية الإسلامية.

الثالث: تسهم البنوك المركزية في وضع ضوابط ومعايير اختيار وتعيين أعضاء اللجان الشرعية، حسب ما هو معهود في العرف العلمي من التأهيل الفقهي^(١).

ومن خلال استقراء نظام مراقبة البنوك^(٢)، وما جاء في إطار الحوكمة الشرعية، فإن مؤسسة النقد العربي السعودي جهة ذات سلطة رقابية وإشرافية على قطاع المصارف بشكل عام، وعلى عمل اللجان الشرعية في المصارف الإسلامية، ويتبين ذلك -في الإطار- من خلال ما يأتي:

١ - الإشراف على تعيين أعضاء اللجان الشرعية واستقلالهم وانتهاء عضويتهم، وهو ما جاء في الفقرة السادسة، من المادة السابعة، في الباب الرابع، ونصها: "يجب على المصرف إشعار المؤسسة كتابةً عند قبول استقالة/ انتهاء عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب كان خلال (٥) أيام عمل. كما يتعين على العضو المستقيل رفع استقالته مع

(١) ينظر: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، طعمة الشمري، الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد ١١، العدد ٢٨، أبريل ١٩٩٦م، ص ١٢٧، تفعيل دورة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، د. زيدان محمد، بحث في مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، ٢٠٠٩م، ص ٣٧-٣٨، الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية، عبد الرحمن العامر، ص ٧١.

(٢) ينظر: نظام مراقبة البنوك الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥) وتاريخ: ٢٢/٢/١٣٨٦هـ، المواد: ١، ٣، ١٦/٣، ١٨، وغيرها.

مبرراتها إلى المجلس ويرسل نسخة منها للمؤسسة. كما لا يحق إنهاء عضوية أعضاء اللجنة قبل انتهاء مدتها إلا بمبرر مقبول^(١).

٢- تأكيد إحاطة المؤسسة بالحالات التي لا تتم فيها معالجة الأنشطة المصرفية الإسلامية غير المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بشكل فاعل أو كاف، أو عدم اتخاذ المصرف لأي تدابير تصحيحية بشأنها. وهو ما جاء في الفقرة الثامنة، من المادة العاشرة، في الباب الخامس، ضمن مسؤوليات اللجنة الشرعية، وما يجب على اللجنة القيام به. ونصها: "إحاطة المؤسسة بالحالات التي لا تتم فيها معالجة الأنشطة المصرفية الإسلامية غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة بشكل فاعل وكاف أو عدم اتخاذ المصرف لأي تدابير تصحيحية بشأنها"^(٢).

وهذا الدور الذي تقوم به المؤسسة محل الإشكال الحاصل في تعيين اللجان الشرعية في المصارف حيث إن التطبيقات الحالية يلاحظ اختلافها من مؤسسة لأخرى، ونجد أيضًا أن أعضاء اللجان الشرعية معينين من قبل المساهمين في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة. والمطروح كخيار في عدد من البحوث الشرعية في المصرفية الإسلامية هو الدعوة لأن يكون التعيين من قبل المساهمين لا من قبل الإدارة؛ لأن استقلالية الهيئة لا بد أن تستمد من التعيين، والتعيين من قبل مجلس الإدارة وإن كان لا يلزم ارتباط الهيئة بالمجلس أو الخضوع لضغوطها، يثير الشكوك بما أن لديها حق العزل، ولا تتناسب هذه الممارسة مع مبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية، مما يحصل معه التضارب بين المصالح^(٣).

والإشكال الذي يورد على التعيين من قبل المساهمين، هو عدم أهلية الاختصاص منهم، وصعوبة أن يكونوا على قدر المسؤولية المهيئة لهم لاختيار أعضاء اللجان الشرعية.

(١) ص ٨، إصدار، ١٠، فبراير ٢٠٢٠ م.

(٢) ص ٩، إصدار، ١٠، فبراير ٢٠٢٠ م.

(٣) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، محمد أكرم، ص ٩.

فالدور الرقابي الإشرافي الذي تمارسه المؤسسة حالياً بهذه الصورة هو الخيار الأفضل إذا أضيف له تشكيل هيئة عليا للرقابة الشرعية تشرف على أعمال هذه اللجان وترتبط بمؤسسة النقد مباشرة، ولعلّ المؤسسة تأخذ بهذا المقترح في التحديث القادم لهذا الإطار.



المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة باستقلالية اللجنة الشرعية

المطلب الأول: حكم الإلزام بفتوى اللجنة الشرعية.

الإلزام لغة:

ما لا يمكن الإعفاء منه، وهو الإلزام والفرض^(١).

الإلزام بفتوى اللجنة الشرعية اصطلاحاً:

المراد بالإلزام في العرف المصرفي، هو: "إيجاب إنفاذ ما يصدر عن الهيئة الشرعية على المؤسسة المالية على وجه يترتب الجزاء على تركه"^(٢).

وتظهر أهمية الإلزام من ناحية أن قرارات الهيئة وقيمتها إنما تستمد أهميتها من مدى إلزاميتها؛ وذلك لأنها تمثل أساس العمل المصرفي الإسلامي، فضلاً عما توفره من ثقة لدى المتعاملين، والمساهمين في المصرف^(٣).

ومن الناحية التنفيذية فإن إلزام المصرف بما يصدر عن اللجنة الشرعية يكون من جهتين:

الأولى: الجهة الشرعية.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

وجه الاستدلال: نقل الطبري عن مجاهد في قول الله ﷻ: "ادخلوا في السلم كافة"، قال: ادخلوا في أحكام أهل الإسلام وأعمالهم كافة أي جميعاً^(٤)، فليس للمصرف أن يجحد عن هذا

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ط ١، د.م، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٣/٢٠٠٧.

(٢) منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، الخليفي، رياض منصور، رسالة دكتوراه، مصر، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، ٢٠٠٣م، ص ٣٣٦.

(٣) ينظر: معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، د. محمد داود بكر، بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامي، ص ١٦.

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٤/٢٥٧.

الأمر، أو يختار من الأحكام ما ليس موافقا للشرعية، بل يجب عليه أن يضع الإجراءات التي تحميه من الوقوع فيما حرم الله، وذلك لا يتأتى في مثل هذا العصر الذي تعقدت فيه المعاملات وتشعبت إلا بوجود لجان رقابة شرعية، فتكوين المصرف لهيئة تراقب أعماله وتحميه من الحرام، ثم التزامه بما يصدر عنها واجب -ولو لم يكن ثمة إلزام من الجهات الرسمية- لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).

الثانية: السلطة النظامية.

وذلك في حالة تم النص على إلزامية فتاوى اللجنة الشرعية في لوائح مؤسسة النقد العربي وقوانينها؛ كونها تشكل الجهة المنظمة للمصارف، أو ذكر في عقد التأسيس للمؤسسة المصرفية.

فمع أن الضبط الشرعي من واجبات اللجنة الشرعية إلا أن الالتزام بالشرعية من واجبات المؤسسة، ولا يمكن للجنة القيام بواجبها وحدها بدون تعاون وتأيد ودعم من إدارة المصرف^(٢).

وهذا الإلزام يستمد سلطته النظامية من المادة السابعة في النظام الأساسي للحكم، والتي تنص على: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمتها الدولة)^(٣).

وقد عيّنت مؤسسة النقد في المملكة العربية السعودية بموضوع الرقابة على المصارف الإسلامية، ويتمثل ذلك في إصدار هذا الإطار؛ إذ أنه بصدر هذا الإطار يكون الإلزام من قبل اللجنة الشرعية للمصرف صادرا من السلطة النظامية، وقد اكتسب صفة قانونية قوية ملزمة ونافاذة.

وهذا الإلزام هو مما يعزز استقلالية اللجان الشرعية في ممارسة دورها في الفتيا والرقابة، ويحول دون ممارسة التأثير عليها.

(١) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها، الشيباني، ص ٣٣.

(٢) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، محمد أكرم، ص ٤.

(٣) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠)، وتاريخ: ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

ومن الضمانات العملية التي أقرها الإطار لتفعيل الإلزام، ما يأتي:

أولاً: في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشرة، في الباب السادس: (لا يجوز تعديل أو تجاهل القرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة دون موافقتها)^(١).

ثانياً: في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة، في الباب السادس: (مع عدم الإخلال بما ذكر أعلاه لا يعد إفصاح اللجنة عن معلومات للمؤسسة بغرض إحاطتها عن ارتكاب المصرف لمخالفات جسيمة لأحكام الشريعة ومبادئها؛ تجاوزاً لمبدأ سرية المعلومات)^(٢).

ثالثاً: في الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة في الباب التاسع: (إحالة جميع المسائل الشرعية خلال عملية تطوير المنتج وتصميم إجراءاته إلى اللجنة. ويجب أن يتم توضيح موضوع طلب الاستشارة أو القرار بصورة مفصلة ليتسنى للجنة دراستها بفعالية)^(٣).

رابعاً: في الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة في الباب التاسع: (يجب موافقة اللجنة على جميع المنتجات المصرفية الإسلامية المراد تقديمها، وأي تعديلات تطرأ عليها لاحقاً)^(٤).



المطلب الثاني

ضوابط استقلال اللجنة الشرعية

تعريف استقلال اللجنة الشرعية:

المراد بذلك قدرة اللجنة الشرعية على إصدار قراراتها وفتاويها وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد، وما تتطلبه شروط الإفتاء، دون أن تكون هناك مؤثرات على أعضائها تولد تهمة التبعية أو المحاباة^(٥).

(١) ص ١٠، إصدار، ١٠ فبراير ٢٠٢٠ م.

(٢) ص ١٠، إصدار، ١٠ فبراير ٢٠٢٠ م.

(٣) ص ١٣، إصدار، ١٠ فبراير ٢٠٢٠ م.

(٤) ص ١٣، إصدار، ١٠ فبراير ٢٠٢٠ م.

(٥) ينظر: تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، د. موسى آدم عيسى، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٦-١٧؛ قرار رقم (١٧٧)، ١٩/٣، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٩.

التأصيل الشرعي لاستقلال اللجنة الشرعية:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن من موانع قبول الشهادة أن تجر الشهادة للشاهد نفعا^(١).

الأدلة:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: من الآية ١٥٢].

وجه الاستدلال: إن معنى الآية وما تفيده: وإذا حكمتم بين الناس فتكلمتم فقولوا الحق بينهم، واعدلوا وأنصفوا ولا تجوروا، ولو كان الذي يتوجه الحق عليه والحكم، ذا قرابة لكم، ولا تحملنكم قرابة قريب أو صداقة صديق حكمتم بينه وبين غيره، أن تقولوا غير الحق فيما احتكم إليكم فيه^(٢).

فإن الله ﷻ أمر بالعدل في الأقوال، ومنها الشهادة والفتيا، والحسبة، ومما يعين على تحقيق الإنصاف والعدل: الاستقلال، وعدم وجود مصلحة خاصة لعضو الهيئة بالموضوع المفتى فيه قد تجعله يميل عن الحق بسبب ذلك.

الدليل الثاني: أنه يجزى بهذه الشهادة لنفسه نفعا. وقد اتفق أهل العلم على أن من موانع الشهادة: شهادة الشريك لشريكه^(٣)؛ لأنها شهادة لنفسه من وجه؛ لاشتراكهما في المال. جاء في

(١) ينظر: الجوهرة النيرة، الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، ط ١، د.م، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، ٢/ ٢٣٠؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، د.ط، د.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ٢/ ٣٧٩؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ط ٢، د.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ٧/ ٨٢؛ الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، ١١/ ١٣٣؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، د.ط، مصر، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، ١٠/ ٢٣٣؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، ط ١، د.م، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٣/ ٥٩٧؛ كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ٦/ ٤٣٠. وينظر: استقلالية الهيئات الشرعية، د. محمد القري، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٤.

(٢) ينظر: تفسير الطبري، ت شاكر، ١٢/ ٢٢٥.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري، الحداد، ٢/ ٢٣٠؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، ٢/ ٣٧٩؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٧/ ٨٢؛ الذخيرة، القرافي، ١١/ ١٣٣؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج

شرح المنتهى - في سياق ما تمنع فيه الشهادة - : "(أو شهادته لشريكه فيما هو شريك فيه) قال في المبدع: (لا نعلم فيه خلافاً لاتهامه، وكذا مضارب بهال المضاربة. انتهى)، قال: لأنها شهادة لنفسه"^(١).

معايير تحقق الاستقلال:

قرّر الفقهاء المعاصرون عدداً من المعايير الواجب توافرها لضمان استقلال عمل عضو اللجنة الشرعية، وهي:

أولاً: المعيار الشرعي المتعلق بضوابط الفتوى وأخلاقياتها: "يشترط عدم وجود مصلحة خاصة لعضو الهيئة بالموضوع المفتى فيه"^(٢).

ومن ذلك عدم ملك عضو الهيئة لأي أسهم في المصرف الذي يقوم بمراقبة معاملاته؛ لأن من يملك جزءاً من شيء لا يصلح أن يكون حَكماً فيه، وعضو الهيئة هو بمثابة الحَكَم؛ لأن من المبادئ الشرعية سد الذرائع، ولهذا لا تقبل شهادة الابن لأبيه، ولا شهادة العدو على عدوه، بل لا يجوز للقاضي أن ينظر في قضية له فيها مصلحة مهما كان ورعه وعدله^(٣).

ثانياً: عدم ترويج عضو اللجنة الشرعية لمنتجات المصرف مقابل نسبة من عوائد المنتج؛ لما في ذلك من: التهمة، وحماية لمقام الفتيا^(٤).

ثالثاً: ألا يكون عضو اللجنة عضواً في أكثر من مؤسسة مالية؛ لما في ذلك من صعوبة الحفاظ على سرية المعلومات لكل مصرف؛ ولأن عمل اللجان الشرعية يحتاج إلى جهد كبير

= وحواشي الشرواني والعبادي، ابن حجر الهيتمي، ١٠/٢٣٣؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣/٥٩٧؛ كشف القناع

عن متن الإقناع، البهوتي، ٦/٤٣٠.

(١) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣/٥٩٧.

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، (النص الكامل لمعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات التي تمّ اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ، الرياض، دار الميثان للنشر والتوزيع، المعيار رقم (٢٩)، المادة الخامسة.

(٣) ينظر: الرقابة الشرعية، أحمد بن حميد، ص ١٥-١٧.

(٤) ينظر: استقلالية الهيئات الشرعية، محمد القري، ص ١٤.

وسعة في الوقت، وعمل عضو اللجنة في عدة مصارف قد لا يجد معه الوقت الكافي للإشراف على أعمال كل مصرف بالدقة المطلوبة شرعاً^(١).

وقد نصّ الإطار على الحالات التي لا تتحقق فيها الاستقلالية لعضو اللجنة، وهي^(٢):

- ١ - أن يكون مالكا لما نسبته ٥٪ أو أكثر من أسهم المصرف أو في إحدى الشركات التابعة للمصرف.
- ٢ - إذا كان ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم المصرف أو إحدى الشركات التابعة للمصرف.
- ٣ - إذا كانت له صلة قرابة مع أي من أعضاء المجلس أو كبار التنفيذيين في المصرف أو في إحدى الشركات التابعة للمصرف.
- ٤ - أن يكون عضو مجلس إدارة في إحدى الشركات التابعة للمصرف المرشح لعضوية لجنته الشرعية.
- ٥ - أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى المصرف أو أي طرف متعامل معه أو إحدى الشركات التابعة للمصرف، كمراجع الحسابات وكبار الموردين أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- ٦ - إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف.
- ٧ - أن يتقاضى مبالغ مالية من المصرف علاوة على أجر أو مكافأة عضويته في اللجنة.
- ٨ - أن يكون لديه علاقة ائتمانية مع المصرف باسمه، أو باسم أحد أقاربه تزيد عن ثلاثمائة ألف ريال سعودي.
- ٩ - أن يشترك في عمل من شأنه منافسة المصرف، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي يزاوله المصرف.

(١) ينظر: الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، القطان، ص ٨؛ الرقابة الشرعية، أحمد بن حميد، ص ١٥.

(٢) ص ٧، إصدار، ١٠ فبراير ٢٠٢٠ م.

١٠ - أن يكون قد أمضى ما يزيد عن ست سنوات متصلة، أو تسع سنوات منفصلة في عضوية اللجنة.



المطلب الثالث

حكم إفصاح اللجنة الشرعية للمؤسسة بفرض إحاطتها

عن ارتكاب المصرف لمخالفات لأحكام ومبادئ الشريعة

قد يتوهم التعارض ما بين احتفاظ اللجنة بمبدأ السرية في المعلومات الذي هو واجب من واجبات عضو اللجنة الشرعية، وما بين إفصاحها لمؤسسة النقد بوجود المخالفات، وهو تعارض متوهم إذ الواجب على اللجنة شرعا ونظما الإفصاح عن المخالفات للمؤسسة، والأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: من الآية ١١٠].

وجه الاستدلال: إن معنى الآية: تأمرون بالإيمان بالله ورسوله، والعمل بشرائعه، وتنهون عن الشرك بالله، وتكذيب رسوله، وعن العمل بما نهى عنه، وهو مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به^(١).

والرقابة الشرعية مما يصدق عليه أنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن مكملاتها الإفصاح للمؤسسة في حال عدم التزام المصرف ما صدر عن اللجنة من أحكام شرعية.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: من الآية ١].

وجه الاستدلال: معنى الآية: أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم، ولمن عاهدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد تركها^(٢).

(١) ينظر: تفسير الطبري، ١٠٥/٧، تفسير القرطبي، ١٧٣/٤.

(٢) ينظر: تفسير الطبري، ت شاكر، ٤٤٧/٩.

وعضو اللجنة الشرعية متعاقد مع المصرف على أداء ما يجب عليه من التحقق من موافقة عمليات المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية، ومما يحق هذا الواجب الإفصاح للمؤسسة في حال عدم التزام المصرف ما صدر عن اللجنة من أحكام شرعية.

الدليل الثالث: حديث: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ جعل تغيير المنكر على مراتب بحسب قدرة المنكر، والرقابة الشرعية مما يصدق عليه أنه من شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن مراتب تغيير المنكر تغييره عمليا بالإفصاح للمؤسسة في حال عدم التزام المصرف بما صدر عن اللجنة من أحكام شرعية.

وقد حسم الإطار هذا الموضوع في الفقرة الثانية، من المادة الرابعة عشرة، في الباب السادس: (مع عدم الإخلال بما ذكر أعلاه لا يعد إفصاح اللجنة عن معلومات للمؤسسة بغرض إحاطتها عن ارتكاب المصرف لمخالفات جسيمة لأحكام ومبادئ الشريعة؛ تجاوزا لمبدأ سرية المعلومات).

وبهذه المادة فإن الإطار يؤسس لحوكمة مستقلة، ويضمن رقابة فاعلة تعطي اللجنة الشرعية استقلالا وسلطة على المصرف في الأحوال التي يرتكب فيها مخالفات، إلا أنه يجدر بالمؤسسة تنظيم آلية لذلك وربطه بهيئة عليا للرقابة الشرعية تشرف على أعمال هذه اللجان، ولعل المؤسسة تأخذ بهذا المقترح في التحديث القادم لهذا الإطار.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، برقم (٧٠).

المبحث الرابع

أهداف حوكمة عمل اللجنة الشرعية، وحكمها

المطلب الأول: أهداف حوكمة أعمال اللجان الشرعية.

ورد في الباب الثاني: تكوين إطار الحوكمة الشرعية، المادة الرابعة (تكوين إطار الحوكمة الشرعية)، أن الحوكمة تهدف إلى ما يأتي:

- ١ - تكوين مجموعة من السياسات والإجراءات التي تشرح الهيكل والأدوار والمسؤوليات، ومهام الإدارات ذات العلاقة وآلية الاتصال فيما بينها.
- ٢ - تحديد الآلية التي يتعين على المصرف اتباعها لتطبيق متطلبات إطار الحوكمة، ويشمل ذلك: كيفية عقد اجتماعات اللجنة الشرعية، وآلية اتخاذ القرارات وتوثيقها، وآلية إعداد تقاريرها ورفعها.
- ٣ - وضع قنوات رسمية لرفع التقارير فيما بين وحدات/ إدارات المصرف الرئيسية من أجل ضمان رفعها بصورة فعالة وفي الوقت المناسب.
- ٤ - وضع الضوابط الرقابية لضمان توافق أهداف المصرف وعملياته لأحكام الشريعة ومبادئها في جميع الأحوال.
- ٥ - دعم فاعلية المجلس والإدارة في القيام بمهامها، واستقلالية اللجنة الشرعية، وتأهيل أعضائها، بالإضافة إلى فاعلية مهام الرقابة الداخلية المتمثلة في الالتزام الشرعي، وإدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، والتدقيق الشرعي الداخلي.
- ٦ - التقييم المستمر لمستوى التزام المصرف بأحكام الشريعة ومبادئها.
- ٧ - إدارة المخاطرة المحتملة لعدم الالتزام بأحكام الشريعة، ووضع التدابير التصحيحية الواجب اتخاذها للحد من تلك المخاطر.
- ٨ - التدقيق الشرعي الداخلي بشكل دوري ومنتظم؛ للتحقق من مدى توافق أنشطة المصرف وعملياته مع أحكام الشريعة ومبادئها.

٩- تشكيل وحدة - داخل اللجنة - تعنى بإجراء الأبحاث والدراسات الشرعية، تتولى مهام السكرتارية للجنة، وتنسق بين الإدارة واللجنة، وتوزع القرارات الشرعية على أصحاب المصلحة داخل المصرف^(١).



المطلب الثاني

حكم حوكمة أعمال اللجان الشرعية

إن الحوكمة - كما سبق بيان المراد منها - تهدف إلى أمرين أساسيين:

الأول: تحقيق الشفافية.

الثاني: إتقان العمل، وتحقيق الوصول بالمصرفية الإسلامية إلى موافقة أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن هنا فإن مشروعية عمل الحوكمة لأعمال اللجان الشرعية، مستمد من أدلة شرعية، هي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: من الآية ١١٠].

وجه الاستدلال: إن معنى الآية: تأمرون بالإيمان بالله ورسوله، والعمل بشرائعه، وتنهون عن الشرك بالله، وتكذيب رسوله، وعن العمل بما نهى عنه، وهو مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به. ^(٢) والرقابة الشرعية مما يصدق عليه أنه من شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإتقان لهذه الشعيرة أمر مطلوب شرعاً، والحوكمة هي أحد الوسائل والطرق لإتقان العمل، فكانت مشروعاً.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: من الآية ٩٠].

وجه الاستدلال: إن العدل أداء الحقوق كاملة موفرة بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام، ومن

(١) ص ٥، إصدار، ١٠ فبراير ٢٠٢٠ م.

(٢) ينظر: تفسير الطبري، ت شاكر، ١٠٥/٧، تفسير القرطبي، ١٧٣/٤.

العدل في المعاملات أن تعاملهم في عقود البيع والشراء وسائر المعاوزات، بإيفاء جميع ما عليك فلا تبخس لهم حقاً، ولا تغشهم ولا تخدعهم وتظلمهم. فالعدل واجب، والإحسان فضيلة مستحب^(١)، وحوكمة الرقابة الشرعية مما يعين على من إحسان العمل، والإتقان للرقابة الشرعية أمر مطلوب شرعاً، والحوكمة هي إحدى الوسائل والطرق لإتقان العمل، فكانت مشروعة.

يتبين مما سبق أن حوكمة أعمال اللجان الشرعية من أعمال الخير والمعروف والإحسان حيث إنها توجه بانتهاج أحكام الشريعة الإسلامية في التعاملات المالية للمؤسسات والمصارف الإسلامية، فهي تحمي المجتمع المسلم من فحش التعاملات الربوية، وتحافظ على الضبط والإتقان في الإلزام بأحكام الشريعة من خلال ضبط وإعمال الفتاوى والبيانات التي تنشرها تلك اللجان الشرعية.

ومن خلال تطبيق تلك الضوابط الخاصة باللجان الشرعية، يطمئن العميل على تعاملاته مع المصرف الإسلامي؛ فيتم تجنب المودعين وأصحاب الأسهم شبهات الوقوع في اكتساب المال الحرام، ويخرج بتلك التعاملات من الصورية والدعوى في موافقة أحكام الشريعة إلى أن تكون تعاملات شرعية حقيقية تعود على الاقتصاد وأفراد المجتمع بالنفع والبركة.



(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٤٤٧.

المبحث الخامس

المراد بعمليات النوافذ الإسلامية، وحكم اختلاط الأموال فيها

المطلب الأول: المراد بعمليات النوافذ الإسلامية.

عرفت بأنها: قيام المصرف التقليدي بتخصيص فروع أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من المنتجات التقليدية^(١). وعن طريق النوافذ تستطيع المصارف التقليدية جذب عملاء المصارف الإسلامية، فتأخذ من الحصة السوقية للمصارف الإسلامية، وتضمن هذه المصارف العمل في سوقين: سوق العمل المصرفي الإسلامي، وسوق العمل المصرفي التقليدي، في حين إن المصارف الإسلامية ليس لها إلا أن تعمل في سوق العمل المصرفي الإسلامي^(٢). ويهدف هذا الأسلوب أساساً إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل وفقاً للنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحولوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية. ومن دوافع إنشاء هذه النوافذ هو انتهاز فرصة المنافسة في سوق المصرفية الإسلامية؛ لذلك فقد اختلف بعض الباحثين في شرعية هذه النوافذ، ورأوا كونها تتجه في بعض معاملاتها إلى الصورية، والسبب في تناميها وتزايد الإقبال عليها هو ما حققته المصرفية الإسلامية من نتائج إيجابية وملموسة^(٣).

ومن عيوب التطبيق التي لاحظها بعض الباحثين في هذه النوافذ: عدم الاستقلال المالي والإداري بين العمل الإسلامي، وبين العمل التقليدي في المصرف، وعدم وجود مصداقية

(١) ينظر: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مصطفى إبراهيم محمد، رسالة ماجستير، جامعة مصر

الدولية، ٢٠٠٦م، ص ٨٢.

(٢) ينظر: النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي، نجيب سمير خريس، د.م، مجلة الزرقاء

للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، ٢٠١٤م، ص ١٥٠.

(٣) المرجع السابق، ص ١٤٩.

كبيرة لدى العملاء والمجتمع على نطاق واسع، وقد لا توجد نوايا جادة لدى القائمين على المصرف التقليدي في التحول الكامل للعمل المصرفي الإسلامي^(١).

إن عمليات النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية تحتاج إلى مزيد من المراجعة التي ترتقي بها إلى موافقة أحكام الشريعة الإسلامية، والخروج بمعاملاتها من الصورية إلى التطبيق الحقيقي لقواعد المصرفية الإسلامية وشروطها؛ ولذلك أفرد الإطار لها باباً تنظيمياً مستقلاً.



المطلب الثاني

حكم اختلاط الأموال في النوافذ الإسلامية

تتعدد الأشكال الإدارية والتنظيمية التي تنتهجها المؤسسات التقليدية لتقديم خدماتها المالية الإسلامية، ومنها:

أولاً: مؤسسات تقدم خدمات مصرفية إسلامية من خلال فرع، أو مجموعة فروع منفصلة محاسبياً عن الفروع التقليدية أو غير منفصلة.

ثانياً: مؤسسات تقدم خدمات مصرفية إسلامية من خلال وحدة/ وحدات للخدمات المالية الإسلامية منفصلة محاسبياً عن الوحدات التقليدية الأخرى أو غير منفصلة^(٢).

وقد رأت هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وجوب إفصاح المؤسسة عما إذا كانت تخطط الأموال المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية مع الأموال المتعلقة بالخدمات المالية التقليدية أو تفصلها عنها^(٣).

وهذا الشرط مؤداه رأي جمهور الفقهاء الذين أجازوا معاملة من اختلط ماله بالحرام، فقد تحدّث الفقهاء - رحمهم الله - عن معاملة من اختلط ماله الحلال بالحرام، وذلك فيما حرم

(١) تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مصطفى إبراهيم، ص ٨٢.

(٢) ينظر: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص ٧١٧-٧١٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٧٢٠.

لكسبه، لا لعينه^(١)، وخلافهم في المسألة على قولين:

القول الأول: جواز التعامل مع من أكثر ماله حرام، مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: التحريم وهو قول بعض المالكية^(٦)، وبعض الشافعية^(٧)، ووجه عند الحنابلة^(٨).

-
- (١) ينظر: المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ط ١، بيروت، دار الفكر ١٤٠٥هـ، ٣٣٣/٤.
- (٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٣٥.
- (٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، د. ط، بيروت، دار الفكر، د. ت، ٢٧٧/٣، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، أحمد بن محمد الخلوقي، د. ط، مصر، دار المعارف، د. ت، ٣٦٧/٣.
- (٤) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، (٤/٥٦٠)؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، تحقيق: مجدي باسلوم، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، (٩/١٠٠)؛ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، تحقيق: علي محمد عوض، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، (٤/١٣٥)؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، محمد بن موسى بن عيسى، د. ط، جدة، دار المنهاج، د. ت، (٤/١٠٧)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط: ١، د. م، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، (٥/٣٧٤).
- (٥) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٣٣/٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، ط: ٢، د. م، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٤/٦٧).
- (٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي (٢٧٧/٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٣/٣٦٧).
- (٧) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٤/١٠٧).
- (٨) ينظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، ط: ١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٨هـ، (١/٢٠٠).

الأدلة:

دليل القول الأول:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «تُوِّفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(١).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ تعامل مع اليهود مع أنه كان يعلم أنهم يتصرفون بالربا والخمر وغيره^(٢). قال ابن رجب: "وكان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله"^(٣).

دليل القول الثاني:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة من الآية: ٢].

وجه الاستدلال: أنه لا يأمن من الإغانة على المعصية أو أخذ الحرام^(٤).

الترجيح: الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول؛ وذلك لورود النص عن النبي ﷺ وصحابته، مع الكراهة، وتقوى الكراهية كلما قويت الشبهة. بناء على ما سبق فإن اختلاط المال الحرام القليل بالحلال الكثير لا يمنع التعامل على رأي جمهور الفقهاء.

ولكن المنظم للإطار ألزم بفصل الموجودات بحيث لا يختلط الحرام بالحلال، جاء في المادة السابعة عشرة: عمليات النوافذ الإسلامية، من الباب الثامن: عمليات النوافذ الإسلامية: (يتعين على المصرف عند ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية من خلال عمليات النوافذ الإسلامية؛ ضمان وجود أنظمة وأدوات رقابة داخلية كافية للفصل بشكل سليم بين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، برقم (٢٩١٦).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط ١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١٢٠/٥.

(٣) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ١/ ٢٠٠.

(٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، ٩/ ١٠٠.

الموجودات ومصادر التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من جهة، والموجودات ومصادر التمويل غير المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من جهة أخرى، بالإضافة إلى المتطلبات الأخرى من هذا الإطار^(١).

حيث نجد في الإطار التأكيد على فصل الموجودات، ومصادر التمويل الربوية عن المتوافقة مع أحكام الشريعة، وهو اختيار تعضده عدة اعتبارات من وجهة نظر الباحثة:

الأول: إن الإلزام بفصل الموجودات مما يعزز من جدية نوافذ التعامل الشرعية، ويشجع في تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية.

الثاني: إن الإلزام بفصل الموجودات يخرج إيجادها عن الصورية التي قد لا يكون الدافع لها إلا منافسة المصارف الإسلامية.

الثالث: إن الإلزام بفصل الموجودات يعزز ثقة العملاء بعمليات النوافذ الإسلامية.

الرابع: إن الإلزام هو من قبيل السياسة الشرعية، التي تعني القيام على الشيء بما يصلحه، في الحال والمآل، وهي لولي الأمر يلزم بها تحصيل المصلحة وصونا للمصرفية الإسلامية عن أن يدخل فيها ما ليس منها.



(١) ص ١٢، إصدار: ١٠ فبراير ٢٠٢٠ م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى على إعانتة في هذا البحث، وأسأله تعالى أن يجعله حجة لي لا حجة عليّ.

وهنا ملخص لأهم ما توصلت له من نتائج متعلقة بموضوع البحث:

- ١ - تهدف اللجان الشرعية إلى توجيه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢ - مشروعية تشكيل اللجان الشرعية؛ لأنها مما لا يقوم الواجب الشرعي إلا به.
- ٣ - يشترط لعضوية اللجان الشرعية مواصفات شرعية فيمن يتصدى لمنصب الفتوى، والحسبة، والرقابة.
- ٤ - إن مؤسسة النقد العربي السعودي جهة ذات سلطة رقابية وإشرافية على قطاع المصارف بشكل عام، وعلى عمل اللجان الشرعية في المصارف الإسلامية، ويظهر ذلك من خلال استقرار نظام مراقبة البنوك وإطار الحوكمة الشرعية.
- ٥ - إن التأصيل الشرعي لاستقلال اللجنة الشرعية هو اتفاق الفقهاء - رحمهم الله - على أن من موانع قبول الشهادة أن تجر للشاهد نفعاً.
- ٦ - فاعلية ضوابط استقلال عضو اللجنة الشرعية التي أقرها الإطار.
- ٧ - واجب عضو اللجنة الشرعية في الإفصاح للمؤسسة في حال عدم التزام المصرف ما صدر عن اللجنة من أحكام شرعية.
- ٨ - يقصد بحوكمة عمل اللجان الشرعية؛ إلزام المصارف بوضع لوائح لأعمالها؛ لتصبح أكثر وضوحاً وضبطاً في أداء عملها، وفي إلزام إدارات المصرف بتطبيق ما يصدر عنها.
- ٩ - مشروعية عمل الحوكمة لأعمال اللجان الشرعية؛ لما تحققه الحوكمة من ضبط وتفعيل لأدوار اللجان الشرعية في المصارف، وتقدير دور الحوكمة في سبيل ضبط أعمال اللجان الشرعية في المصارف وتفعيلها.
- ١٠ - إلزام المصارف بقرارات اللجان الشرعية وذلك بإيجاب إنفاذ ما يصدر عن اللجنة الشرعية على وجه يترتب الجزاء والمحاسبة على تركه.

١١- إن الإلزام هو مما يعزز استقلالية اللجان الشرعية في ممارسة دورها في الفتيا والرقابة، ويجول دون الضغوط عليها.

١٢- فاعلية الضمانات العملية التي أقرها الإطار لتفعيل الإلزام.

١٣- إن إلزام النوافذ الإسلامية في المصارف الربوية بفصل موجوداتها؛ لضمان عدم اختلاط المال الحلال بالحرام هو مما يعزز من جدية التعامل في تلك النوافذ ويخرج بها عن مجرد المنافسة للمصارف الإسلامية.

١٤- تقدير الدور الرقابي الإشرافي بهذه الصورة التي تقوم بها مؤسسة النقد العربي السعودي، والمبادرة التي قامت المؤسسة بإصدار هذا الإطار.

١٥- التقدم الإيجابي الملحوظ الذي حققته المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية؛ الأمر الذي نتج عنه وضع إطار تشريعي موحد تمهيدا لرفع مستويات الضبط والرقابة على مدى الالتزام بقواعد المصرفية الإسلامية.

التوصيات:

١- أهمية أن تعتني الكليات الشرعية بتأهيل عالٍ للتخصص في فقه المصرفية الإسلامية سدا للحاجة التي يقبل عليها واقع المصارف في ظلّ الاشتراط الجديد بعدم تعدد العضويات في أكثر من مصرف لأعضاء اللجان الشرعية.

٢- أن تقوم مؤسسة النقد بتشكيل هيئة شرعية عليا للرقابة الشرعية ترتبط بالمؤسسة مباشرة، ويكون دورها الإشراف على تطبيق والتزام المصارف بالإطار وما يتفرع عنه، ويكون ذلك في الإصدار الثاني للإطار.

٣- أن يتضمن تنظيم الهيئة العليا للرقابة وتشكيلها صياغة تنفيذية تضبط عمل المصارف الإسلامية، وتحدّ من التباين في الفتوى العملية بين اللجان الشرعية في المصارف المختلفة.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المصادر والمراجع

١. ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
٢. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ٣، د.م، دار الثقافة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣. ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، ط ١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٨هـ.
٤. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.
٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، د.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
٧. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١، د.م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٨. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.
٩. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٠. البعلي، علي بن محمد بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، د.ط، مصر، المكتبة المصرية، ١٩٩٩م.

١١. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الإرادات، ط ١، د.م، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٢. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
١٣. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
١٤. جاد الله، عبد العزيز لطفي، البنوك الإسلامية بين الحوكمة والرقابة الشرعية، ط ١، القاهرة، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ.
١٥. الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٦. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط ١، د.م، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٧. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، ط ١، د.م، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
١٨. الحموي، أحمد بن محمد مكّي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٩. خريس، نجيب سمير، النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي، د.م، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، ٢٠١٤م.
٢٠. الخلفي، رياض منصور، منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، مصر، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، ٢٠٠٣م.
٢١. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.

٢٢. الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، د.ط، جدة، دار المنهاج، د.ت.
٢٣. الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٤. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٥. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
٢٦. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٧. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط ٢، د.م، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، د.م، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٩. الشهرزوري، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ط ١، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٧هـ.
٣٠. الشيزري، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، د.ط، د.م، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د.ت.
٣١. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط، مصر، دار المعارف، د.ت.

٣٢. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٣. عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، د.م، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣٤. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط ١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٥. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل المنصور، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٦. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط ٢، بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٧. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.
٣٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.
٣٩. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ.
٤٠. مصطفى، مصطفى إبراهيم محمد، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة مصر الدولية، ٢٠٠٦ م.
٤١. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الأحكام شرح غرر الأحكام، د.ط، د.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

٤٢. النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات، ترجمة: كرسي سابق دراسات الأسواق المالية الإسلامية، د. ط، الرياض، د. ن، ١٤٣٥ هـ.
٤٣. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ٢٠٠١ م.
٤٤. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د. ط، مصر، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٤٥. يوسف، محمد حسن، محددات الحوكمة ومعاييرها، مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي.

البحوث:

٤٦. البعل، أ. د. عبد الحميد محمود، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة من دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
٤٧. البعل، عبد الحميد، تقنين أعمال الهيئات الشرعية معاملة وآلياته، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٤ هـ.
٤٨. بكر، د. محمد داود، تقنين أعمال الهيئات الشرعية معاملة وآلياته، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٤ هـ.
٤٩. بكر، د. محمد داود، معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
٥٠. بن حميد، د. أحمد بن عبد الله، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة من دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
٥١. حسان، د. حسين حامد، العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين، بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

٥٢. خطاب، د. كمال توفيق، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، (المشكلات والتعقبات وكيفية التغلب عليها)، بحث مقدم لندوة دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ١٤٢٣هـ.
٥٣. السعد، د. أحمد محمد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة من دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
٥٤. الشبيلي، د. يوسف، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة من دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
٥٥. الشمري، طعمة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد ١١، العدد ٢٨، أبريل ١٩٩٦م.
٥٦. العامر، د. عبد الرحمن بن فؤاد، الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية دراسة فقهية تطبيقية، رسالة ماجستير، السعودية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٥٧. العريفي، د. عبد الرحمن بن عبد الله، الاحتساب والرقابة الشرعية على المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية دراسة ميدانية تقويمية، رسالة دكتوراه، السعودية، المعهد العالي للدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٥٨. العلمي، د. عبد الرحيم، دور البحث العلمي في النهوض بالعمل المصرفي، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، ١٤٤١هـ.
٥٩. عيسى، د. موسى آدم، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
٦٠. القرني، د. محمد، استقلالية الهيئات الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

٦١. القطان، د. محمد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى ١٤٢٥هـ.

٦٢. لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية (أهميتها - شروطها - وطريقة عملها)، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - منظمة المؤتمر الإسلامي، إمارة الشارقة، ٢٠٠٩م، ص ٤.

٦٣. محمد، د. زيدان، تفعيل دورة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بحث في مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، ٢٠٠٩م.

٦٤. المزيني، د. خالد بن عبد الرحمن، ترشيد العمل في الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية مع صياغة مشروع نظام للهيئة العليا للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث في مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، ٢٠٠٩م.

اللوائح والأنظمة:

٦٥. إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، مؤسسة النقد العربي السعودي، إدارة السياسات البنكية، فبراير ٢٠٢٠م.

٦٦. دليل الالتزام بالأنظمة للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية، مؤسسة النقد العربي السعودي، إدارة التفتيش البنكي، الإصدار الأول، ذو الحجة ١٤٢٩هـ.

٦٧. المبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية، مؤسسة النقد العربي السعودي، الإدارة العامة للرقابة على البنوك، التحديث الأول، مارس ٢٠١٤م.



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.